AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم، النصُّ الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

قضية

لوسيان إكيلي رشيدي

ضد

جمهورية تنزانيا الاتحادية

العريضة رقم رقم: 2015/009

الحُكم

(في الموضوع وجبر الضرر)

28 مارس 2019

جدول المحتويات

جدول المحتويات

I. الأطراف: 4

II. موضوع عريضة الدعوى: 4

أ.وقائع الدعوى 4

أ.الإنتهاكات المزعومة: 6

III. ملخص الإجراءات أمام المحكمة: 7

.IV الإجراءات التي يطلب الأطراف اتخاذها: 9

.Vحول الاختصاص: 11

.VI حول استيفاء شروط قبول عريضة الدعوى: 12

أ. شروط قبول الدعوى المتنازع عليها بين الأطراف: 13

i. الدفع المستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية 13

ii. الدفع المستند على عدم الالتزام بالأجل المعقول لتقديم عريضة الدعوى 15

ب. شروط القبول التي ليست محل نزاع بين الأطراف 17

.VIIفي الموضوع: 17

أ. الانتهاك المزعوم لحق اختيار مكان الإقامة ولحرية التنقل 18

ب. الانتهاك المزعوم للحق في احترام الكرامة 22

ت. الانتهاك المزعوم لحق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة 26

.VIII جبر الضرر: 28

أ. جبر الضرر المالي: 30

i. الضرر المادي: 31

ii. الضرر المعنوي: 32

ب. جبر الضرر غير المالي: 34

i.الإعادة إلى الوضع السابق 34

ii. عدم التكرار 36

iii. نشر الحُكم: 37

IX. حول مصاريف الإجراءات: 38

أ. مصاريف المحامي: 38

ب. المصروفات الأُخرى: 39

.X منطوق الحُكم: 39

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court.

تشكلت المحكمة من: سيلفان أورى (رئيس المحكمة)؛ بن كيوكو (نائب الرئيس)؛ رافع بن عاشور؛ انجيلو فاسكو ماتوسي؛ سوزان منجي؛ ماري. تريسى موكامولیزا؛ توجيلانى شيزوميلا؛ شفيقة بن صاولة؛ بليز تشيكايا؛ استيلا أ. أنوكام؛ قُضاة؛ والسيد/ وروبرت إينو–رئيس قلم المحكمة.

عملاً بأحكام المادة **22** من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه لاحقاً بـ «البروتوكول»)، والمادة 8(**2**) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه لاحقاً بـ «النظام الداخلي»)، إن القاضية/ أماني دي. عبود، تنزانية الجنسية، لم تكن ضمن تشكيلة المحكمة التي نظرت الدعوى.

في الدعوى؛ المُقدمة من:

لوسيان إكيلي رشيدي

يُمثله: إتحاد المُحامين الإفريقيين

ضد

جمهورية تنزانيا الاتحادية

يُمثلها:

i. السيدة/ ساره موايبوبو؛ مُدير إدارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان (مكتب النائب العام–تنزانيا).
ii. السفير/ بركه لوفاندا؛ مُدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة التعاون الدولي والإقليمي–تنزانيا.
iii. السيدة/ نكاسوري ساراكيكيا، مُساعد المُدير العام بإدارة حقوق الإنسان بمكتب المُحامي العام للدولة (مكتب النائب العام–تنزانيا)
iv. السيد/ مارك مولاوامبو؛ المُحامي بمكتب النائب العام–تنزانيا.
v. السيدة/ عايده كيسومو، المُحامي بمكتب النائب العام–تنزانيا.
vi. السيدة/ بلاندينا كاساقاما، المُستشار القانوني بإدارة شرق إفريقيا بوزارة التعاون الدولي والإقليمي–تنزانيا.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم والإحاطة، النص المُعتمد هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

بعد التداول، تُصدر الحُكم التالي؛

I. الأطراف:

1. المُدّعي، لوسيان إيكيلي راشيدي (يشار إليه لاحقا ب « المدعي»)، مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان يقيم في مدينة دار السلام، بجمهورية تنزانيا الاتحادية، و يُقيم حالياً في مدينة بوجمبورا، بجمهورية بوروندي.

2. أودعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا الاتحادية (المشار إليها فيما يلي باسم «الدولة المدعى عليها») والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم «الميثاق»)، في 21 أكتوبر 1986، وطرفاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي بتم موجبه إنشاء محكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي باسم «البروتوكول») في 10 فبراير 2006. كما أودعت أيضاً في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول، بقبول اختصاص المحكمة في نظر العرائض التي ترفع إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

II. موضوع عريضة الدعوى:

3. تأسست هذه العريضة بسبب إلقاء القبض على المدعي واحتجازه وطرده لإقامته هو وزوجته وأبناؤه بطريقة غير قانونية حسبما زُعم في إقليم الدولة المدعى عليها، ويزعُم المُدعي في عريضته المرفوعة للمحكمة، أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في الإقامة وحرية التنقل، وذلك بالقبض عليه على الرُغم من أنّ بحوزته شهادة رسمية صادرة من الشُرطة التنزانية تؤكد على ضياع جواز سفره. كما يزعُم المدعي، بأن التفتيش الشرجي أثناء فترة احتجازه يُشكّل إهانة لكرامته الإنسانية.

أ. وقائع الدعوى

4. يزعُم المُدعي بأنه دخل إلى أراضي الدولة المُدعى عليها في عام 1993 وبحوزته تأشيرة مؤقتة، وبعد ذلك وفي عام 1999 دخلت زوجته وأطفاله بصفة لاجئين في أراضي الدولة المُدعى عليها، ولكنهم لم يذهبوا إلى المعسكرات المُخصصة للاجئين، وإنما أقاموا وعاشوا مع المُدعي في مدينة دار السلام.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعته هيئة المحكمة

5. في عام 2005، وعلى إثر نزاع بين المُدعي وأحد تجار التجزئة، اسمه موسى روغندا ليكي، الذي كان مُديناً له ببعض الأموال، قام المدعي برفع دعوى مدنية رقم **263** لعام **2005**، أمام المحكمة الابتدائية في كيسوتو بمدينة دار السلام.

6. في الأول من شهر يونيو/حُزيران عام 2006، قدم المدعي طلباً لسفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في دار السلام للحصول على جواز سفر جديد بديلاً عن جواز سفره المفقود. وفي 2 يونيو 2006، أكدت السفارة برسالةٍ مكتوبة، أن الطلب قيد النظر والإجراء، وأرسلت إشعاراً بهذا المعنى لشُرطة الدولة المُدعى عليها. وفي 5 يونيو 2006، أصدرت الشرطة التنزانية في دار السلام للمدعي، شهادة تُفيد بضياع جواز سفره، وأنه (أي جواز سفره) كان سارياً وبه تأشيرة إقامة سارية المفعول بالدولة المُدعى عليها إلى غاية سبتمبر 2006.

7. في 9 يونيو 2006، قبضت سُلطات الهجرة التنزانية على المدعي، بزعم إقامته بطريقة غير قانونية في الدولة المُدعى عليها، وذلك خلال تواجده وحضوره جلسة استماع في القضية المدنية رقم 263 لعام 2005، التي صدر الحكم بشأنها في صالحه، حيث أقر بالأموال المدين بها لخصمه في القضية المدنية المُشار إليها أعلاه.

8. كما أُلقي القبض أيضاً على زوجة المدّعي وأطفاله واحتجزوا جميعاً لمدة خمسة أيام إلى أن أحيلوا إلى المحكمة في 15 يونيو 2006، وحوكموا بتهمة الإقامة غير القانونية في القضية الجنائية رقم **765** لعام 2006، وتم إبلاغ سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقضية، والتي تمكنت من الحصول من السُلطات التنزانية على إذن بالإفراج عن المدعي وبقائه في البلاد لمتابعة قضيته، على أن تغادر أسرته تنزانيا في غضون سبعة (7) أيام، وإسقاط قضية الإقامة غير القانونية. وفي 16 يونيو 2006، غادرت أسرة المدعي أراضي الدولة المُدعى عليها. وظل المدعي باقياً في الدولة المُدّعى عليها –كما هو متفق عليه –لمتابعة القضية المدنية رقم 263 لسنة 2005 المشار إليها أعلاه. وبعد ذلك تم تجديد تأشيرة إقامة المدعي عدة مرات للسماح له بالبقاء في تنزانيا، حتى 28 مارس 2007.

9. في سبتمبر عام 2007، رفع المدعي دعوى مدنية رقم 118 لعام 2007 أمام المحكمة العليا في جمهورية تنزانيا الاتحادية ضد موسى روغنغا ليكي، وجيروم مْسِمْوَا (موظف الهجرة) بسبب اعتقاله اعتقالاً غير قانوني ومعاملته معاملة مُهينة. وفي أغسطس عام 2010، أضاف المدعي في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007 المرفوعة طرفين هما الأمين العام لوزارة الداخلية والنائب العام في جمهورية تنزانيا الاتحادية.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

10. في سبتمبر عام 2010، نظرت المحكمة العليا في تنزانيا في القضية المدنية رقم 118 المتعلقة باعتقال المدعي بزعم الإقامة غير القانونية في عام 2006. وفي 2 يناير 2014، أصدرت المحكمة العليا حكمها، الذي رأت فيه أن اعتقال المدعي في عام 2006 كان إجراءً قانونياً، لأن المُدعي كان يقيم بالبلد في ذلك التاريخ بطريقة غير مشروعة، أي بدون أن يحوز جواز سفر وبدون تأشيرة سارية المفعول. وفي 3 يناير عام 2014، تسلّم المدعي إشعاراً من سُلطات الهجرة والإقامة تُخطره فيه بمنع إقامته في تنزانيا وتأمره بمغادرة الأراضي التنزانية في غضون سبعة (7) أيام، وقد امتثل المُدعي للأمر امتثالاً كاملاً.

11. في 6 يناير 2014، وبعد مغادرته أراضي جمهورية تنزانيا الاتحادية، رفع المدعي إلى المحكمة العليا التماساً يطلُب فيه الحصول على نسخة من الحكم الذي يأمُر بترحيله، حتى يعرف الأسباب ويطعن فيها إذا رغب في ذلك. وفي 8 يناير عام 2014، طلب المدعي من وزير الداخلية إلغاء قرار منع إقامته في تنزانيا والذي أدى إلى إبعاده وترحيله من تنزانيا، وبرر طلبه برغبته في العودة إلى تنزانيا لكي يُتابع قضاياه المرفوعة بالمحاكم التنزانية، بما في ذلك الطعن في الحكم القاضي بإبعاده من تنزانيا، ولكن لم تَرُدّ أياً من هذه السلطات المُختصة، على التماساته وعرائضه، حتى تاريخ إيداع عريضة هذه الدعوى لدى المحكمة الإفريقية في 19 فبراير عام 2015، أي بعد عام كامل من إبعاده.

أ. الإنتهاكات المزعومة:

12. يزعُم المُدعي بأن:

i. اعتقاله واحتجازه في عام 2006 رغم أنه يقيم بصفة شرعية في تنزانيا يشكل انتهاكاً لحقه في الإقامة في المكان الذي يختاره، وانتهاكاً لحقه في حُرية التنقل كما هو مكفول في المادتين 12 (1) من الميثاق و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ii. إن عملية التفتيش الشرجي أثناء احتجازه، وفي وجود اثنين من أبنائه تُشكل انتهاكاً لحقه في الكرامة الإنسانية (المادة 5 من الميثاق).

iii. إن انتظاره لمدة تُقارب السبعة (7) أعوام، قبل أن تُصدر المحكمة حُكمها في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007 بحُجة إقامته بطريقة غير قانونية في تنزانيا، يُشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على مُحاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط والنص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة

III. ملخص الإجراءات أمام المحكمة:

13. تلقى قلم المحكمة عريضة الدعوى بتاريخ 19 فبراير 2019.

14. في رسالة مؤرخة بتاريخ 9 يونيو 2015، أحال قلم المحكمة نسخة من عريضة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها والتمس مساعدة المركز القانوني لحقوق الإنسان في تنزانيا (The Legal and Human Rights Centre) لتقديم المساعدة القانونية المجانية للمُدعي، وفي ذات التاريخ تم إرسال العريضة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى الدول الأطراف في البروتوكول، عملاً بأحكام المادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة.

15. بتاريخ 6 يوليو عام 2015، أودعت الدولة المدعى عليها قائمة مُمثليها، وفي 9 سبتمبر عام 2015، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة. وفي 15 سبتمبر 2015 أكد قلم المحكمة استلام الرد وإحالته إلى المدّعي.

16. في 24 سبتمبر 2015، أرسل المُدعي رسالةً إلى المحكمة طالباً الحكم غيابياً لانقضاء أجل المُهلة الزمنية الممنوحة لدولة تنزانيا للرد على العريضة، وبتاريخ 25 سبتمبر 2015، تم إبلاغ المُدعي بأنه جاري ترجمة رد الدولة المُدعى عليها إلى اللُغة الفرنسية، والذي سوف يُرسل إليه (المُدعى) عند اكتمال عملية الترجمة. وفي29 سبتمبر عام 2015، طلب المُدعي تزويده بنُسخة من رد الدولة المُدعى عليها باللغة الإنجليزية، لحين اكتمال عملية الترجمة إلى اللُغة الفرنسية، وقد أُستجيب لطلبه في ذات اليوم وأرسلت إليه النُسخة الإنجليزية، وفي 14 أكتوبر عام 2015، أكد المدعى مرة أخرى على طلبه بالحصول على حُكم غيابي. وبتاريخ 26 نوفمبر 2015، زود قلم المحكمة المُدعي بنسخة مُترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللُغة الفرنسية، من رد الدولة المُدعى عليها.

17. بتاريخ 24 نوفمبر 2015، طلبت المحكمة من اتحاد مُحامي عموم افريقيا (بالو) تمثيل المُدعي، لأن المركز القانوني لحقوق الإنسان في تنزانيا، لم يرُد على طلب المحكمة بصدد هذه المسألة، وفي 14 ديسمبر 2015، وافق اتحاد مُحامي عموم افريقيا (بالو) على تمثيل المُدعي حيث تم تزويده بنُسخة من ملف الدعوى.

18. نظراً للصعوبات التي واجهت اتحاد مُحامي عموم إفريقيا (بالو) في التواصل مع المدعي المقيم في بوروندي، مددت المحكمة في الآجال عدة مرات لتقديم رد المُدعي على رد الدولة المُدعى عليها، و وبتاريخ

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
يُذكر ترجمة الرأي العلمي بأن هذا النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

28 يوليو 2016، استلم قلم المحكمة رد المُدعي، وفي ذات اليوم أرسل قلم المحكمة نُسخة من رد المُدعي إلى الدولة المُدعى عليها للعلم والرد على الحُجج الإضافية التي أثارها المُدعي في رده.

19. بتاريخ 9 أغسطس عام 2016، تم تنبيه الدولة المُدعى عليها إلى الحُجج الإضافية التي وردت في رد المُدعي، وبعد أن قامت المحكمة بتمديد آجال الرد بناءً على طلب الدولة المُدعى عليه، قدمت الأخيرة (الدولة المُدعى عليها) ردها في 27 أبريل 2017، والذي تم إرساله إلى المُدعي بتاريخ 28 أبريل عام 2017، وطُلب منه الرد خلال خمسة عشر (15) يوماً، ومن ثم قام المُدعي بإيداع مزيد من الوثائق والمستندات الداعمة لعريضة دعواه، والتي أرسلت إلى الدولة المُدعي عليها للاطلاع والعلم والرد عليها.

20. بعد أن تلقت المحكمة طلباً جديداً من المُدعي بتاريخ 18 أغسطس عام 2017، يقترح فيه إجراء تسوية ودية مع الدولة المدعى عليها للمسألة مثار الدعوى، طلبت المحكمة في 22 سبتمبر 2017، من المدعي توضيح ما إذا كان هذا الاقتراح يعني إيقاف إجراءات المحكمة وفي 2 نوفمبر 2017، أبلغ المدعي المحكمة بأنه يود أن تُواصِلَ الإجراءات مجراها، وتم اختتام الإجراءات الكتابية في 15 نوفمبر 2017 وإبلاغ الطرفين بذلك.

21. بتاريخ 5 أبريل 2018، تم إبلاغ أطراف الدعوى بأن المحكمة ووفقاً للمادة 27(1) من النظام الداخلي سوف تنظر في المسألة المعروضة أمامها استناداً على الطلبات والمُراسلات التي قُدمت إليها، وأنها لن تعقد جلسة علنية عامة لهذا الغرض.

22. بتاريخ 25 يونيو 2018، تم إبلاغ الأطراف بأن المحكمة قررت خلال دورتها العادية التاسعة والأربعين (من 16 أبريل إلى 11 مايو 2018) أن تدمج طلبات جبر الضرر والنظر فيها في ذات الوقت الذي تقوم فيه بالنظر في موضوع الدعوى. ولذا طُلب من المُدعي أن يودع طلباته المتعلقة بالتعويضات وجبر الضرر خلال ثلاثين (30) يوماً.

23. بتاريخ 13 يوليو عام 2018، طلبت المحكمة من اتحاد مُحامي عموم إفريقيا (بالو) تقديم المساعدة القانونية المجانية للمُدعي ومساعدته في إعداد طلباته المتعلقة بالتعويضات وجبر الضرر، وفي 23 أغسطس 2018، أودع اتحاد مُحامي عموم افريقيا (بالو) ملاحظاته الكتابية حول جبر الضرر نيابةً عن المُدعي. بتاريخ 29 أغسطس 2018، أرسل قلم المحكمة تلك الطلبات إلى الدولة المُدعى عليها وطلب منها الرد عليها خلال ثلاثين (30) يوماً. وفي 16 أكتوبر 2018، أبلغ قلم المحكمة الدولة المُدعى عليها أنه تم منحها مهلة إضافية

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض المعلومات بالدرجة الأولى والنص الذي يعتد به هو النص الذي وقع عليه المحكمة

لمدة ثلاثين (30) يوماً لإيداع ردها على طلبات التعويض وجبر الضرر. بتاريخ 21 نوفمبر 2018، تم إبلاغ الأطراف بأن المحكمة سوف تُصدر حُكماً حول العريضة.

IV. الإجراءات التي يطلب الأطراف اتخاذها:

24. طلب المُدعي من المحكمة في عريضته، ما يلي:

«

i. منحه مساعدة قانونية مجانية.

ii. أن تعتبر أن عريضة الدعوى مؤسسة، وأن تعلن قبولها؛

iii. أن تعتبر أن الأفعال المرتكبة ضده تشكل انتهاكاً لحقوقه كما تم إيضاحها أعلاه؛

iv. أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ثمانمائة (800) مليون شلن تنزاني على سبيل التعويض؛

v. أن تأمر الدولة المُدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة ملف القضية المدنية رقم 07/118، وملف القضية المدنية رقم 09/57 (بارازا كاتا/سيجيليا، دار السلام–)، لضمهما كملاحق إلى هذه العريضة».

25. برسالةً مؤرخة بتاريخ 5 مايو 2016، طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر أيضاً بما يلي:

« i. شطب حُكم الإدانة والعقوبة الصادرة ضده وإطلاق سراحه من محبسه؛

ii. الأمر بدفع المبالغ التالية على سبيل جبر الضرر:

- مبلغ عشرين مليون (20,000,000) شلن تنزاني، تمثل قيمة المقتنيات الفنية والأضرار ؛
- مبلغ خمسة وأربعين مليون (45,000,000) شلن تنزاني، قيمة ممتلكاته الخاصة التي صادرها منه العاملون التابعون للدولة المُدعى عليها"؛
- مبلغ ثمانين مليون (80,000,000) فرنك بوروندي تعويضاً له عن الأضرار التي تعرضت لها عائلته، نتيجة متابعته التعسفية الظالمة، وخاصةً في القضية رقم: 2006/765.»

26. ختاماً، وفي ملاحظاته الإضافية طلب المُدعي من المحكمة أن تحكم له المحكمة بالتعويضات التالية:

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
ترجمة لأغراض العلم فقط، النص الرسمي هو الذي وقع عليه المحكمة

i. مبلغ عشرين ألف (20,000) دولار أمريكي، تعويضاً له عن الضرر المعنوي باعتباره ضحية مباشرة؛

ii. مبلغ خمسة عشر ألف (15,000) دولار أمريكي، تعويضاً لأفراد عائلته عما لحق بهم من أضرار معنوية باعتبارهم ضحايا غير مُباشرين؛

iii. مبلغ اثنين وعشرين ألف (22,000) دولار أمريكي، لسداد تكلفة الرسوم القانونية خلال إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة؛

iv. مبلغ خُمسمائة (500) دولار أمريكي، عبارة عن مصاريف أُخرى متنوعة؛

v. أن تأمر المحكمة الدولة المُدعى عليها بضمان عدم تكرار الانتهاكات التي تعرض لها المُدعي، وأن تُقدم للمحكمة تقريراً بذلك كُل ستة شهور ؛

vi. أن تأمر المحكمة الدولة المُدعى عليها بأن تنشُر الحُكم الصادر في الجريدة الرسمية للدولة خلال شهر من صدور الحُكم، كإجراء للترضية.

27. في مُذكرتها رداً على عريضة الدعوى، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة، أن تتخذ الإجراءات التالية: «

i. ملاحظة أن العريضة لم تُثر موضوع اختصاص المحكمة

ii. اعتبار العريضة غير مقبولة لعدم استيفائها لشروط القبول المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الوطنية؛

iii. اعتبار العريضة غير مقبولة لعدم استيفائها لشروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة، فيما يتعلق بتقديمها للمحكمة في مدى زمني معقول بعد استنفاد سُبُل التقاضي المحلية؛

iv. القول إن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك أي حكم من أحكام الميثاق أو أي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى، خلافاً لما يزعم المُدعي؛

v. رفض مطالب المدعي فيما يتعلق بجبر الضرر» .

28. لم تردّ الدولة المُدعى عليها على الملاحظات الإضافية التي تقدم بها المُدعي.»

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة

V. حول الاختصاص:

29. عملاً بأحكام المادة 3 من البروتوكول « يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية».

30. وفقاً للمادة 39 (1) من النظام الداخلي «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها...» .

31. تزعم الدولة المُدعى عليها بأن عريضة الدعوى لم تحتج باختصاص المحكمة، بدون توضيح وجه الاختصاص الذي تعترض عليه.

32. أما المُدعي من جانبه، فيزعم أن للمحكمة اختصاص بدون أن تفصيل زعمه.

***

33. بعد أن قامت المحكمة بفحص ابتدائي لاختصاصها ولاحظت من جهة أخرى عدم وجود ما يُشير إلى عدم اختصاصها بملف الدعوى، خلّصت المحكمة إلى:

i. أن لديها الاختصاص المادي، حيث أن عريضة الدعوى تتضمن مزاعم انتهاكات للميثاق، الذي تعدُّ الدولة المدعى عليها طرفاً فيه.

ii. أن لديها الاختصاص الشخصي، علماً بأن الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول، وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي يُتيح للمدعي تقديم طلبه مُباشرةً إلى هذه المحكمة وفقاً لأحكام المادة 5(3) من البروتوكول.

iii. أن لديها الاختصاص الزماني، مع أن الانتهاكات المزعومة والتي أدت إلى تقديم هذه العريضة قد حدثت قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول وتودع إعلان المُصادقة، ولكن الانتهاكات ظلت مُستمرة بعد المُصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان.

iv. أن لديها الاختصاص المكاني لأن الانتهاكات المزعومة وقعت في أراضي الدولة المُدعى عليها.

34. على ضوء ما تقدم أعلاه، فإن المحكمة ترى بأن لديها الاختصاص للنظر في قضية الحال المعروضة عليها، وبالتالي لا يوجد أساس لدفع الدولة المُدعى عليها.

هذه الترجمة هي لغرض المعلومة فقط والنص الذي باللغة العربية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court

VI. حول استيفاء شروط قبول عريضة الدعوى:

35. وفقاً لأحكام المادة 6(2) من البروتوكول «تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.»

36. وفقاً لأحكام المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة: «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للمادتين 50 و56 من الميثاق، والمادة 40 من هذا النظام الداخلي . »

37. تنص المادة 40 من النظام الداخلي، والتي تُكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على استيفاء ما يلي:

« عملا بأحكام المادة 56 من الميثاق التي تشير إليها المادة 6 (2) من البروتوكول، يجب أن تستوفي الطلبات الشروط التالية:

1. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
2. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد وميثاق؛
3. ألا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛
4. ألا يستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
5. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا ارتأت المحكمة أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
6. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7. ألا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الأفريقي» .

38. على الرُغم من أن بعض الشروط المّذكورة أعلاه ليست محل نزاعٍ بين الأطراف، إلا أن الدولة المُدعى عليها أثارت دفوعا بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية، وحول إيداع العريضة في فترة زمنية معقولة لدى المحكمة.

هذه الترجمة لأغراض العلم فقط والنص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

أ. شروط قبول عريضة الدعوى المتنازع عليها بين الأطراف:

i. الدفع المستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

39. تزعم الدولة المُدعى عليها أن المُدعي لم يسع إلى استنفاد سُبُل التقاضي المحلية المُتاحة التي توفر له فرصة الاعتراض على وضعه كمهاجر غير شرعي.

40. فيما يتعلق بزعم المُدعي أنه بحرمانه من وضعه كمهاجر، تم منعه من العودة إلى تنزانيا لاستئناف الحُكم الصادر في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي أُتيحت له فرصة الانتصاف وتقديم طلب لوزير الداخلية لإبطال أو إلغاء المّذكرة التي تحظر عليه الإقامة، والسماح له بدخول الأراضي التنزانية من أجل الغرض الذي يرغب فيه. وحسب الدولة المُدعى عليها فإن وزير الداخلية كان سوف يدرس طلب السماح وكذلك الأسباب المعروضة عليه.

41. أما المُدعي فيزعم من جانبه، إن سُبُل الانصاف المحلية التي أشارت إليها الدولة المُدعى عليها، لم تُتح له. وأفاد بأنه وبعد مغادرته لأراضي الدولة طُرف النزاع نتيجة لقرار حظر الإقامة، لم ترد المحكمة العُليا على طلبه بتزويده نُسخة من ملف الدعوى والحُكم الصادر في القضية المدنية رقم: 118 لعام 2007، لكي يُقرر متى وعلى أي أساس يُقدم طلب استئنافه. كما انه يزعم أيضاً بأنه وعلى ذات النسق لم يرد وزير الداخلية على طلبه بإلغاء مذكرة حظر الإقامة، والسماح له بالعودة إلى دار السلام لمتابعة قضيته. ولذا، فإن المُدعي يزعم بأن عدم الرد على هذه الطلبات، فإن السُلطات المُختصة في الدولة المُدعى عليها قد حرمته من استئناف سُبُل التقاضي المحلية.

42. ومن جهة أخرى، يرى المُدعي بأنه، في كل الأحوال، يجب اعتبار تقديم طلب إلى وزير الداخلية إجراءً غير عادي للحصول على الانتصاف، ومع ذلك فقد حاوله.

***

43. ترى المحكمة أنها كما وضعت في اعتبارها في قضية؛ *لوهي عيسى كوناتى ضد بوركينا فاسو*، فإن الأحكام الواردة في المادة 56(5) من الميثاق تشترط استنفاد سُبُل التقاضي المحلية الموجودة والممكنة[1]. وقد رأت هذه المحكمة في نفس القضية أن «سبيل الانتصاف المحلية يُمكن اعتبارها مُتاحة ويمكن الوصول

[1] Voir Requête n° 004/2013. Arrêt du 05/12/2014, (fond) *Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso (ci-après dénommé « Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso »,* § *77.*

هذه الترجمة هي لأغراض الإعلام فقط. النص الوحيد الذي له حجية هو النص الذي وقعته المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

إليها، عندما يكون باستطاعة المُدعي استخدامها بدون عوائق[2]»، ومن ثم فإن استنفاد سُبُل التقاضي بهذا المعنى وفقاً للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 40(5) من النظام الداخلي، يستوجب إتاحتها ليس كنص قانوني فقط وإنما تمكين المُدعي من الحصول عليها[3]. ولذلك فعندما تكون سُبُل الانتصاف المحلية موجودة ولكن لا يستطيع المُدعي الحصول عليها و/أو استخدامها، فإن هذه السُبُل الانتصافية تعتبر في حُكم المُستنفدة[4].

44. في قضية الحال المعروضة على المحكمة، اتفقت الأطراف على أن سُبُل الانتصاف المقصودة تتمثل في التقدم بطلب إلى وزير الداخلية لإلغاء المُذكرة التي بموجبها تم حظر الإقامة. وحيث أن هذه المحكمة قضت في *قضية الكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة*، أن على المُدعي أن يستنفد سُبُل الانتصاف العادية والقضائية حسب معنى المادة 56(5) من الميثاق[5]. وأن الطلب الموجه إلى وزير الداخلية ليس من بينها.

45. ترى المحكمة أنه وفي ظل الظروف المُحيطة بهذه الدعوى، فإن سُبُل الانتصاف الفعلية تتمثل في تقديم طلب استئناف ضد الحُكم الصادر من المحكمة العُليا بتاريخ 2 يناير 2014 في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، والذي استندت إليه السُلطات المُختصة في إصدار مُذكرة حظر إقامة وإبعاد المدّعي، على النحو المذكور أعلاه. لاحظت المحكمة حقيقة أن أياً من وزير الداخلية والمحكمة العُليا لم يرُد على طلب المُدعي، مما جعل من المُستحيل عليه التقدم بطلب استئناف للانتصاف. ولذا فإن المحكمة تخلُصُ إلى أنه وعلى الرغم من وجود سُبُل طعن فإن المُدعي لم يتمكن من استخدامها نتيجة عدم حصوله على رفع حظر الإقامة عنه من طرف وزير الداخلية ولا على نسخة من محاضر وسجلات المحكمة العليا. إن هذه الوضعية خطيرة خاصة أن المدّعي لم يكن موجودا في إقليم الدولة المدّعى عليها. وتعتبر المحكمة بناءً على ذلك أن سبل الانتصاف الوطنية تم استنفادها.

46. لذا فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المُدعى عليها والمستخلص من عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية.

---

[2] *Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso, (fond)* § *96.*

[3] Voir Requête n° 002/2013, Arrêt du 03/06/2016, *Commission Africaine des droits de l'homme et des peuoles (Saif Al-Islam Kadhafi c. Lybie (fond)* § *69.*

[4] Voir Requête n° 006/2016 Arrêt du 07/12/2018, (fond), *Mgosi MWita MAkungu c. République-Unie de Tanzanie* § *21*. Voir aussi affaire *Mbiankeu Geneviève c. Cameroun (ci-après désigné « Geneviève Mbiankeu c. Cameroun »), Communication n° 389/10 (CADHP 2015),* §§ 48, 72 et 82 ; Affaire *Article* 19 c. Erythrée, Communication n° 275/03 (2007), AHRLR 73 (CADHP 2007), § 48, *affaire Annuak Justice Council c. Ethiopie, Communication n) 299/05 (2006), AHRLR (CADHP),* affaire *Jawara c. Gambie. Communication n° 147/95-149/96 (2000)* RADH 107 (2000), § *31.*

[5] Voir Requête n+ 005/2013 Arrêt du 20/11/2015, (fond), *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie (ci-après désigné « Alex Thomas C. Tanzanie (fond) »), § 64,* Voir aussi Requête n° 007/2013, Arrête du 03/06/2016 (fond), *Mohamed Abubalkari c. République-Unie de Tanzanie (ci-après désigné « Mohamed Abubakari c. Tanzanie (fond) »)* § *64.*

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة

ii. الدفع استناداً على عدم الالتزام بالأجل المعقول لتقديم عريضة الدعوى

47. عند حساب المُدة التي أودع خلالها المُدعي عريضة دعواه بعد استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، تحتج الدولة المُدعى عليها بأن أن الفترة هي بين إصدار حُكم المحكمة العُليا في 2 يناير 2014، ورفع عريضة هذه الدعوى في 28 يناير 2015، وتدفع بأن هذه الفترة التي تتجاوز العام (1)، لا يُمكن اعتبارها فترة زمنية معقولة مُقارنة بفترة الستة أشهر التي حددتها اللجنة الافريقية لحقوق كفترة معقولة في القضية: *ميشيل ماجورو ضد جمهورية زيمبابوي*[6].

48. وفي حين يتفق المُدعي مع الدولة المدعى عليها بشأن التواريخ التي يتعين أخذها في الاعتبار والفترة الزمنية التي رُفعت بعدها الدعوى، فإنه يطعن في النتيجة التي توصلت إليها الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بما يمثل فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 56 (6) من الميثاق، ويدفع المُدعي بأنه ووفقاً للسوابق القضائية لهذه المحكمة، يجب تقييم الفترة الزمنية المعقولة على أساس كل حالة على حدة.

49. ولهذا السبب، يزعم المدعي أنه بعد أن أرسل الطلبين المذكورين أعلاه إلى وزير الداخلية وإلى المحكمة العليا على التوالي، كان من حقه بالطبع أن يتوقّع تلقي إجابتين قبل أن ينتقل إلى اتخاذ الخطوة الموالية، ويدّعي كذلك أنه نظراً إلى أن الفترة الطويلة التي قضاها في انتظار تسليمه الحكم في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007 الزمنية طويلة جداً، فإن تأخره عاماً واحداً لرفع الشكوى الحالية يجب أن يعتبر أجلاً معقولاً.

***

50. تلاحظ المحكمة أن هذه العريضة قُدمت بعد صدور حكم المحكمة العليا في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، الذي أسفر عن إخطار المدعي بقرار حظر إقامته وإبعاده عن أراضي الدولة المُدعى عليها في 2 يناير 2014، مع أن عريضة الدعوى أودعت لدى هذه المحكمة في 19 فبراير 2015. السؤال المطروح هنا هو حول معرفة ما إذ كانت فترة عامٍ واحدٍ (1) وستة وعشرين(26) التي مضت بين هذين التاريخين يُمكن اعتبارها فترة زمنية معقولةً في سياق معنى المادة 56 (6) من الميثاق، وفي سياق ملابسات قضية الحال.

51. يستند الدفع الذي تحتج به الدولة المُدعى عليها ويتمسّكُ برأي اللجنة الإفريقية في *قضية ماجورو*، حيث تتشبّثُ أن فترة أكثر من ستة (6) أشهر لا يمكن اعتبارها فترة معقولة.

[6] Voir Communication n° 308/2015, (2008) AHRLR, 146 (CADHP 2008).

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض المعلومات، النص الرسمي له هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

52. ترى المحكمة بأن هذا الدفع لا يقوم على أساس. أولاً: اعتماد الدولة المُدعى عليها على القرار الصادر بشأن بلاغ *ماجورو* ليس إلا جزئيا، حيث تستند فقط وتقتصر على الفقرة 108 من الأسباب التي أوردتها اللجنة الافريقية، والتي تعتبر مُجرد توضيح وليست خلاصة استنتاجا، والواقع أن الجزء ذي الصلة من القرار، وهو جزء الخلاصة ، هو الفقرة 109 التي وصلت فيها اللجنة إلى الخلاصة التالية:

> « طبقا لممارسة الصكوك الإقليمية المُشابهة في مجال حقوق الإنسان، مثل لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية، فإن فترة الستة أشهر تبدو كمعيار معتاد للفترة الزمنية المعقولة. غير أنّهُ ينبغي النظر إلى كُل قضية باعتبار موضوعها كقضية على حدة. وعندما يوجد سبب وجيه يُجبر المُدعي على عدم تقديم عريضته خلال الفترة الزمنية المعقولة، على اللجنة النظر في الشكوى لضمان الإنصاف والعدالة» .

53. على ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه بشأن قضية *ماجورو*، اعتمدت اللجنة معيار النظر في كُل قضيةٍ على حدة حسب ملابساتها، ولم تستند فقط على الستة أشهر كمعيار لفترة زمنية معقولة، كما تدفع الدولة المُدعى عليها في عريضة الحال.

54. إن هذه المحكمة ترى أن فترة الأشهر الستة المعمول بها في نظم قوانين حقوق الإنسان الدولية الأخرى لا تنطبق بموجب المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي والتي نصت بدلا من ذلك على الأجل المعقول. ولذا فمن نافلة القول إن المحكمة قد اعتمدت نهجاً قوامه النظر في كل حالة على حدة لتقييم ما يشكل فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق[7].

55. تذكّر المحكمة أنه وفقا لاجتهادها القضائي المستقرّ فيما يتعلق بالشك في احتساب الفترة الزمنية المعقولة، أن العوامل الحاسمة هي خاصة وضع المدعي[8]. وفي قضية الحال، تم طرد المدّعي في الأسبوع الموالي

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالمحكمة النص الرسمي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة

[7] Requête n° 013/2011, Arrêt du 21/06/2013 (Exceptions préliminaires), *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Ci-après désigné « Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Exceptions préliminaires) »,* § 121 ; *Alex Thomas c. Tanzanie, (fond)* §§ 73 et 74.

[8] Voir par exemple *Alex Thomas c. Tanzanie, (fond) § 74.*

لصدور قرار المحكمة العليا وإصدار إخطار بحظر إقامته في حقه. وعليه لم يكن باستطاعته متابعة طلباته لدى السلطات الوطنية[9].

56. على ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن فترة سنة و26 يوماً، التي قدم خلالها المُدعي عريضة دعواه، فترة معقولة في سياق معنى المادة 56(6) من الميثاق والمادة 40(6) من النظام الداخلي. وتبعاً لذلك فإن المحكمة ترفض الدفع المتعلق بمعقولية الفترة الزمنية.

ب. شروط القبول التي ليست محل نزاع بين الأطراف

57. لاحظت المحكمة أن الأطراف لم تقدم أي دفع بالنسبة لشروط القبول المنصوص عليها في المادة 56(1) (2) (3) (4) و (7) من الميثاق والمادة 40(1) (2) (3) (4) و (7) من النظام الداخلي، المتعلقة على التوالي بهوية المُدعي وبامتثال الدعوى للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والألفاظ المُستخدمة في العريضة، وطبيعة الأدلة، وعدم التعلق بقضايا سبقت تسويتها.

58. بالإضافة إلى ذلك تُلاحظ المحكمة أيضاً أن الدفوع المُقدمة لا تُشير إلى خلاف ذلك، وعليه تخلص المحكمة إلى أن عريضة الدعوى قد استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام.

59. نتيجة واستناداً على ما تقدم، ترى المحكمة بأن عريضة الدعوى قد استوفت كافة شروط القبول المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، كما وردت أيضاً في المادة 40 من النظام الداخلي، وبالتالي تُعلن المحكمة أن العريضة مقبولةً.

VII. في الموضوع:

60. يزعُم المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في اختيار مكان إقامته وفي حرية التنقل وفي كرامته الإنسانية و حقه في المحاكمة خلال فترةٍ زمنية معقولة.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعته المحكمة

[9] Voir Requête n° 12/2015, Arrêt du 22/04/2018, (fond) *Anudo Ochieng Anudo c. république-Unie de Tanzanie,* § 58.

أ. الانتهاك المزعوم لحق اختيار مكان الإقامة ولحرية التنقل

61. يزعُم المدّعي أن حقه في حرية التنقل قد انتُهك، بسبب أنه ألقي القبض عليه وسُجن، وكان حينها يقيم بصورة قانونية في إقليم الدولة المدعى عليها. ولتأييد زعمه هذا، يدفع المُدعي بأن إقرار الدولة المُدعى عليها بتمديد تأشيرته لعدة مرات، يؤكد مشروعية إقامته.

62. ثم يدعي أن حجج الدولة المدعى متناقضة، بما أنها من جهة، تنعَتُ المدعي بأنه مهاجر غير شرعي وأنها من جهة أخرى سحبت القضية الجنائية رقم 795 2006 ضده وضد أسرته وأذنت له بالبقاء في البلاد لأسباب إنسانية، حتى يتمكن من متابعة محاكمته. كما يزعُم المدعي أن عدم وجود أي دليل ضمن الملفّ يمكن أن يؤيد افتراض الحصول على رخصة تقديرية من قبل وزير الداخلية بالإقامة في البلاد لمدة تقارب سبع سنوات (7) بدون وثائق قانونية لا ينبغي أن يفضي إلا إلى الاستنتاج المعقول الذي مفاده أن المدعي كان لحظة اعتقاله يعيش في البلد بصورة قانونية.

63. وبناءً على ذلك، يؤكد المدعي أن عدم توفر الوثائق المطلوبة كان نتيجة لفقدان تلك الوثائق، وهو ما أبلغ به السلطات المختصة على وجه السرعة وعلى نحو مفصل ومنحته هذه الأخيرة شهادة ضياع لهذا الغرض.

64. يزعُم المدعي في عريضة دعواه و ملاحظاته اللاحقة أن إدارة الهجرة « وبالتواطؤ مع محامين من مكتب النائب العام والقاضي التي ترأس المحاكمة في القضية المدنية رقم 118 2007 »، كان قد قرر إبعاده من البلاد، حتى لا يتمكّن من متابعة الإجراءات القضائية ليتم الاعتراف بحقوقه . بيد أنه يذكر في رده أنه لم يعد يرغب في الدفاع عن الحجج القائمة على هذا الادعاء، وينطبق الشيء نفسه على الادعاء الأولي للمدعي بأن وثائقه مزّقها موظفوا الدولة المدعى عليها.

65. ومن جانبها، فقد شككت الدولة المُدعى عليها في هذا الادعاء وأكدت أن الحق في حرية التنقل يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون، والتي تمت مراعاتها على النحو الواجب في هذه القضية. والحجة الرئيسية للدولة المدعى عليها في هذا الصدد ذات شقين؛

66. أولاً، أن الدولة المدعى عليها تؤكد أنها تصرفت «وفقا للقانون» بموجب ما تنص عليه المادة 12 (1) من الميثاق، وأنها قد امتثلت للأحكام ذات الصلة من دستورها ومن قانون الهجرة، الذي ينص تباعاً على ما يلي:

i. « [..] لا يجوز القبض على أي شخص أو سجنه أو احتجازه أو اعتقاله أو ترحيله أو حرمانه من حريته إلا؛ (أ) وفقاً للظروف والإجراءات المنصوص عليها في القانون. أو (ب) لتنفيذ

This translation is for information only. The authoritative text is the one confirmed by the Court

حكم قضائي، [...]» (المادة 15(2) من الدستور)؛

ii. « يجوز لأي مسؤول بإدارة شؤون الهجرة، وبدون أمر اعتقال، القبض على أي شخص يشتبه بشكل معقول في أن يكون مهاجراً غير شرعي، أو يُشتبه في انتهاكه ... أحد أحكام هذا القانون » (المادة 8(1) من قانون الهجرة)؛

iii. «يعني مصطلح" مهاجر غير قانوني "أيّ شخص يكون وجوده... في تنزانيا غير قانوني بموجب أيّ قانون ساري المفعول» (المادة 10(1)(هـ) من قانون الهجرة)؛

iv. «.... يجوز لأي مسؤول بإدارة شؤون الهجرة أو أي ضابط شرطة، بدون أن يكون بحوزته أمر اعتقال، أن يقبض على أي مهاجر غير شرعي ...» (المادة 12(1) من قانون الهجرة)؛

v. «مع مُراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، لا يجوز لأيّ شخص دخول أراضي دولة تنزانيا أو الإقامة فيها ما لم يكن–في حوزته: (أ) جواز سفر ساري المفعول و (ب) ما لم يكن في حوزته تصريح إقامة صادر بموجب أحكام هذا القانون. أو (ج) ما لم يحمل تصريحاً صادراً بموجب أحكام هذا القانون» (المادة 15(1) من قانون الهجرة) [ترجمة].

67. كما تزعم الدولة المُدعى عليها أنها لم تُقيد حق المُدعي في حُرية التنقل تعسفياً، نظرا إلى أن الدولة المدعى عليها قد تصرفت تنفيذاً لحكم المحكمة العليا في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، *لوسيان بيليكي راشيدي ضد موسى رُوبَندا، وجيروم مُسيوَا، الأمين الدائم لوزارة الداخلية والنائب العام*، والتي أصدر فيها القاضي حُكمه الذي ورد فيه «... لحظة إلقاء القبض على المُتهم، وحتى خلال جلسة الاستماع في هذه القضية، لم يكن المُتهم يحمل جواز سفر ساري المفعول، ولا تصريح إقامة أو إذن مرور» وأنه « نتيجة لذلك، فإنه كان عند القبض عليه ولا يزال مهاجراً غير شرعي، بالمعنى المقصود في المادة 10 (1) (ح) قانون الهجرة».

68. أخيراً، ترفض الدولة المُدعى عليها ادعاءين آخرين ذكرهما المُدعي، يتعلق أحدهما بالزعم بتمزيق وثائقه الثبوتية من قبل موظفي الدولة المدعى عليها وهو ادعاء ينبغي في رأيها رفضه لأن المدعي لم يضطلع بمهمة تقديم دليل الإثبات. ويتعلق الادعاء الثاني بأن المدعي قد تم ترحيله لمنعه من متابعة محاكمتة أمام

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

الدوائر القضائية، وتزعم الدولة المدعى علىها أنه ادعاء لا أساس له ويجب رفضه، نظرا إلى أن المدعي أقر في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007 بأن الوثائق المطلوبة لم تكن بحوزته عند القبض عليه.

***

69. ومن ثم فإن المسألة المثارة هنا هي تحديد ما إذا كان القبض على المُدعي والظروف المحيطة بذلك حينها، تُشكل انتهاكاً لحقه في حُرية التنقل الذي تكفله وتحميه المادة 12(1) من الميثاق، الذي ينص على« لكُل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون ».

70. وقبل فحص هذه المسألة، تلاحظ المحكمة أن المُدعي لم يعُد راغباً في متابعة زعميه بأن مسؤولي الدولة المُدعى عليها قاموا بتمزيق وثائقه الثبوتية وبإبعاده، لمنعه من متابعة قضاياه المرفوعة بالمحاكم المحلية، ولذا فإن المحكمة لن تبحث مسائل تخلى عنها المُدعي بنفسه.

71. بالانتقال إلى المسائل الجاري بحثها، تُلاحظ المحكمة إنه وعلى الرُغم من أن الحجج المُقدمة من طرفي النزاع، حول الطابع التعسفي للقبض على المدّعي ترنو إلى تأكيد انتهاك «حقه في حرية التنقل » ، فإن السؤال التمهيدي الذي يطرح نفسه، هو حقه في اختيار مكان إقامته، وذلك لأنه في قضية الحال، فإن مسألة حُرية التنقل تبرز فقط فيما بعد إثبات أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في الإقامة في أراضيها.

72. ترى المحكمة من جهة أخرى أن فحص هذه المسألة يجب أن يؤسس على الوقت الذي تم فيه القبض على المُدعي، والذي كان بتاريخ 9 يونيو 2006، طالما إنه يشتكي من أن فعل القبض عليه يُعد انتهاكا لحقوقه.

73. أما فيما يتعلق بمسألة حقه في اختيار إقامته، فإن المُدعي يزعُم بأنه كان يُقيم إقامة قانونية مشروعة في الدولة المُدعى عليها، حيث تم فُقدان وثائقه الثبوتية السارية المفعول، وقد أبلغ الشُرطة بذلك والتي قامت بتزويده شهادة تُثبت فقدانه لوثائقه الثبوتية. ومن جانبها دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي وعند لحظة القبض عليه كان يُقيم بطريقة غير مشروعة في أراضيها، وهو ما أكده حُكم المحكمة العُليا الصادر بتاريخ 2 يناير 2014 في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، إذ لم يكن بحوزته جواز سفر ساري المفعول، أو رخصة إقامة أو إذن عبور، حسبما يشترط قانون الهجرة الساري. ومن وجهة نظر الدولة المُدعى عليها، إن

هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات فقط. النص الموثوق به هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information only. The authoritative text is the one signed by the Court

مجرد إبراز شهادة فقدان فقط، حتى ولو كانت صادرة من شُرطة جمهورية تنزانيا، إلا أنه لا يُمكن أن تجعل إقامة المُدعي مشروعةً.

74. تُلاحظ المحكمة أنه ووفقاً لأحكام قانون الهجرة في تنزانيا، فإنه يُشترط للإقامة المشروعة في البلاد، فإن على أي أجنبي أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول مع إذن رسمي أو تصريح يسمح له بالإقامة في أراضي جمهورية تنزانيا سواءٍ بصفة مؤقتة أو دائمة أو وثيقة مرور. لا ينكر المُدعي أنه لم يكن يملك –عند القبض عليه– أياً من هذه الوثائق المشار إليها.

75. ومع أن المحكمة تضع في اعتبارها حقيقة أن المُدعي لم تكن بحوزته الوثائق المذكورة في قانون الهجرة، إلا أن ذلك لا يجعل تلقائياً إقامته غير مشروعة. والموقف المُعاكس يرى في ذلك تفسيراً ضيقاً للقانون، والذي قد لا يكون مناسبا في قرار متعلق بحقوق الإنسان. إن تفسير غاية القانون هنا ملح عندما يظهر خطر اتخاذ قرار لاحق من طرف الدولة المدعي عليها قد تكون له عواقب غير محمودة على حياة الشخص المعني.

76. إن المحكمة في مثل هذه الظروف، ترى أن العامل الحاسم يجب أن يكون سلوكا ماً متوقعاً مطلوبا عندما تُطبق السُلطات المُختصة أو يطبق القانون على شخصٍ ما، على نحو قد يتأثر بتداعيات لاحقة. أي الأمل المعقول في المحافظة على امتيازه حيث يتم التعامل مع الحالة على أن المعني قد اكتسب الامتياز بموجب القانون.[10]

77. تلاحظ المحكمة في قضية الحال المعروضة عليها، أن المُدعي كان بحوزته في وقت القبض عليه بتاريخ 9 يونيو 2006، وثيقتين لهما قيمة إثباتية، وهما: شهادة ضياع جواز سفره الصادرة من الشُرطة التنزانية، ورسالة رسمية من سفارة بلاده في جمهورية تنزانيا الاتحادية تؤكد بأنه يقوم بالإجراءات اللازمة للحصول على جواز سفر جديد. وبالتالي فإن المُدعي ولامتلاكه لهاتين الوثيقتين كان يتوقع من السُلطات المُختصة في الدولة المُدعى عليها ألا تُصدر مذكرة باعتباره مُهاجراً غير شرعي، وذلك لأن شهادة الشُرطة التي تؤكد ضياع جواز سفره، تعني أنه يقوم بالإجراء اللازم المنصوص عليه في القانون للحصول على جواز سفر بديل ساري المفعول صادر عن السُلطات المخولة بذلك.

78. إن وجهة نظر المحكمة هي أنه كان على الوكلاء أو المسؤولين أو السلطات المُختصة بالدولة المُدعى عليها أن تتصل بالسُلطات التي أصدرت هذه الوثائق للتأكد من صِدقيتها.

[10] Voir affaire *Stretch c. Royaume-Uni (Fond et Satisfaction équitable),* n° 44277/98, §§ 32 à 35, CEDH, 24 juin 2003,

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لغرض الإعلام فقط، النص الذي يعتد به هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

79. يستند موقف المحكمة على حقيقة أن المُستندات المُشار إليها قد صدرت في 2 و 5 يونيو 2006 على التوالي، أي أربعة أيام قبل أن تقبض سُلطات الهجرة بالدولة المُدعى عليها على المُدعي، أي في يوم 9 يونيو 2006. لذا فإن الخُلاصة الواضحة أن المُدعي لم يحصل على هذه المُستندات لكي يعترض على أمر القبض عليه.

80. وفي هذه المسألة بالتحديد فإن موقف المحكمة يتعزز بقرار السُلطات المُختصة بتاريخ 16 يونيو 2006، بسحب قضية الإقامة غير المشروعة المرفوعة ضد المُدعي وإطلاق سراحه وسراح أفراد عائلته والسماح له بالبقاء في تنزانيا لمتابعة قضاياه المرفوعة بالمحاكم المحلية. وهذا القرار يوضح أن الدولة المُدعى عليها كانت تستطيع اتخاذ إجراءات أخرى غير إصدار مذكرة حظر إقامة ثم القبض على المدعي وطرده.

81. على ضوء ما تقدم، فإن المحكمة تُقرر بأن القبض على المُدعي في ظل تلك الظروف المُحيطة بهذه القضية المبينة في هذا الشأن يُشكل انتهاكاً لحقه في اختيار إقامته وفي التنقل بحرية.

82. تخلص المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 12(1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في احترام الكرامة

83. يزعم المُدعي بأن حقيقة تجريده من ملابسه أمام أطفاله من طرف حراس سجن الدولة المدعى عليها، و إجباره على الانحناء لإجراء التفتيش الشرجي بحثاً عن المارجوانا والمال يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وانتهاكا لحقه في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

84. رداً على حجة الدولة بأن عمليات التفتيش الشرجي لأي متهم تُعتبر ممارسة شائعة في السجون، أكّد المدعي أن هذا التبرير غير مقبول ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن ينطبق على الجميع دون تمييز دون أن تكون العقوبات المطبقة في ظروف معينة قد سبق تحديدها تحديداً مُسبقاً. ويحث المدعي أيضا على أنه ما كان ينبغي معاملته كمنحرف حتى مع افتراض أنه مهاجر في وضعية غير قانونية.

85. في رد الدولة المدعى الجوابي على العريضة على لم تنف الحقائق التي ذكرها المدعي، ولكنها بررتها على النحو التالي: «... إن التفتيش الشرجي إجراء من الإجراءات الأمنية ويتم عند الدخول إلى معظم سجون الدولة المدعى عليها وعند الخروج منها». وبهذا الدفع فإن الدولة المُدعى عليها تتمسك بموقفها، وتضع المُدعي في موضع يتعين فيه عليه إبراز دليل دامغ على أنه تعرض لهذا الانتهاك.

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط وهي ليست ملزمة للمحكمة. النص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court

***

86. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

«لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المُذلة.»

87. يطلب من المحكمة تقييم مسألة ما إذا كانت عملية التفتيش الشرجي التي قام بها المسؤولون في سُلطات الدولة المُدعى عليها، في وجود أطفاله ، تشكل انتهاكاً لحق المُدعي في الكرامة الإنسانية.

88. تُلاحظ المحكمة، عند تقييمها ما إذا كانت سلطات الدولة المدعى عليها قد انتهكت كرامة المُدعي وفقاً للمادة 5 من الميثاق، إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تضع في اعتبارها ثلاثة عناصر أساسية هي: أولاً؛ أن المادة 5 من الميثاق لا تتضمن حُكماً حصرياً، حيث أن الحرمان من الكرامة في مفهومها يتمثل في المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمُهينة بصفة مطلقة[11]. العامل الثاني يعني أنه يجب أن تفسر وترقى هذه المُعاملة إلى الدرجة التي تستدعي التدخل للمنع الواسع سواء كانت المعاملة جسدية أو عقلية.[12] أخيراً؛ فإن المعاناة الشخصية والاعتداء على الكرامة قد تتخذ أشكالاً متنوعة، ومن ثم فإن تقييم ذلك يعتمد على الظروف التي تكتنف كُل حالة على حدة[13].

89. فيما يتعلق بعمليات تفتيش الشرج التي تمسّ خصوصية الشخص وحميمية جسده في قضية الحال المعروضة فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلُصت إلى أنه وفي حالة ثبوت أن حُراس السجن أجبروا أي شخص على الانحناء و جلوس القُرفصاء وتفتيشه بالنظر في فتحة شرجه، فإن ذلك يُشكل انتهاكاً حطاً من كرامته، ويُعد تجاوزاً للإجراءات المعقولة ويرقى إلى درجة المُعاملة المُهينة[14].

90. ترى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من جهتها بأنه حتى ولو كانت الإجراءات المقيدة ضرورية في الحالات التي قد يوجد فيها تهديد واضح للأمن، «....إن الفحص المهبلي هو أكثر من إجراء مقيد لأنه ينطوي على تعدّ على جسم امرأة ». كما بينت لجنة البلدان الأمريكية أن «... مشروعية تفتيش أو تفتيش

[11] Voir affaire *Huri-Laws c Nigeria, Communication n° 225/98 (2000),* AHRLR 273 (CADHP 2000), § 41.
[12] Voir affaire *Media Rights Agenda c. Nigéria, Communication n° 224/98 (2000) AHRLR 262 (CADHP) 2000,* § 71.
[13] Voir affaire *John Modise c. Botswana,* Communication n° 97/93 (2000), AHRLR 30 (CADHP 2000) § 91.
[14] Voir *El Shennawy c. France, (fond),* CEDH, n° 51246/08 du 20 janvier 2011 §§ 45 à 47. Voir aussi affaire *Ferot c. France,* n° 70204/01, §§ 35 à 48, 12 juin 2007

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي يُعتد به هو النسخة الأصلية الموقعة

مهبلي، في الحالات الخاصة، يجب أن يستوفي معياراً يتألف من أربعة أركان هي: (1) يجب أن يكون ضرورةً مُطلقةً لاحتياجات أمنية في الحالة المعنية؛ (2) يجب ألا يوجد أيّ خيار آخر سواه؛ (3) ينبغي تحديده بأمر قضائي ؛ و (4) يجب أن يقوم بعملية التفتيش الشرجي أو المهبلي أخصائي كفء في الصحة[15]».

91. ترى المحكمة أنه من بين هذه المعايير فإن المعيارين المتعلقين بالضرورة ووجود خيار بديل، ينطبقان على قضية الحال.

92. فيما يتعلق بعامل الضرورة، لم تدفع الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي كان يُشكل حينها تهديداً للأمن. وتلاحظ المحكمة أنه عند القبض عليه كان متهماً فقط بعدم حيازته لجواز سفره وتأشيرة تسمح له بالإقامة في تنزانيا.

93. تَرى المحكمة أن تبرير الدولة المدعى عليها للتفتيش الشرجي بأنه ممارسة عادية عند الدخول إلى سجونها وعند الخروج منه لا يمكن إلا أن يفسّر على أنه اعتراف بالمعاملة المهينة في هذه القضية. و على ضوء صياغة الأحكام المنطبقة من الميثاق والاجتهاد القضائي ذي الصلة، فإن الطابع المنهجي لهذه الممارسة وخاصة التفتيش الشرجي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر تطبيقها.

94. فيما يتعلق بتوفر بدائل للتفتيش الشرجي، تضع هذه المحكمة في اعتبارها أن الهدف المتمثل في مكافحة الجريمة في السجون عن طريق منع إدخال المخدرات أو الأموال أو الأسلحة أمر نبيل، لأنه يضمن بلا شك سلامة الأشخاص المعتقلين. ومن ثَمّة فإن القيام بعمليات تفتيش على الأشخاص المتهمين للبحث عن مثل تلك الأشياء قد يكون مقبولا في هذا السياق، ولكن في ظلّ رقابة صارمة ولا يمكن أبدا أن يحطّ من الكرامة الإنسانية. وهنالك بالتأكيد عدة طرق أخرى لتحقيق النتيجة نفسها بشكل فعّال، مثل استخدام المشروبات المسهّلة والماسح الضوئي وغيرها من الطرق التي يجب أن تتجهز بها الدولة المدعى عليها لتحقيق الهدف لتوفير الأمن في الأماكن الاعتقال.

95. وفي هذه الحالة، وحتى إذا أُفترض أن هنالك ضرورة للتفتيش، إلا أن تطبيقه على أب أمام أطفاله، أدى إلى تفاقم شعور المدعي بالغضب والإهانة، وبلا شك أثر سلبياً على قُدرة الاب على ممارسة سُلطته الأبوية على أطفاله، وأضر بسمعته وشوه صورته في نظر أسرته.

[15] Affaire *Mme X c. Argentine (sur le fond),* n° 10 506, arrêt du 15 octobre 1996, Revue n° 38/96, CIADH, §§ 71 à 74.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي أصدرته المحكمة، النص الذي وقعت عليه المحكمة هو الذي له الحجية

96. على ضوء ما تقدم فإن المحكمة تُقرر بأن القيام بالتفتيش الشرجي للمُدعي، يُشكل انتهاكاً لحقه في الكرامة الإنسانية، وبالتالي تعرضه لمُعاملة مُهينة. وتخلص المحكمة بالتالي إلى أن الدولة المدّعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الميثاق.

97. كما تضع هذه المحكمة في اعتبارها أيضاً، أن التفتيش الشرجي الذي طُبق على المُدعي يُشكل تدخلاً في كرامته البدنية. ووفقاً لما نصت عليه المادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب «*لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا*».

98. تُلاحظ المحكمة أن عملية التفتيش البدني كانت موضوعا لدراسة دقيقة في الاجتهاد القضائي في مجال حقوق الإنسان. ومثالاً على ذلك قضية *فريرو* ضد فرنسا المشار إليها آنفا، إذ أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بأن التفتيش الجسدي وخاصةً التفتيش الشرجي، وخاصة غير المبرر والذي لم يحصل على إذن صريح من السُلطات القضائية المُختصة، يُشكل خرقاً للمادة (3) من المُعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[16]. ولذا فإن رأي هذه المحكمة يتفق مع هذا المبدأ الذي يمنع التفتيش الجسدي حسبما ورد في المادة (4) من الميثاق. إن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تمنع انتهاك الكرامة الإنسانية، ومثال على ذلك المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17]، والمادة (7)[18] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (1) من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[19].

99. على ضوء الظروف والملابسات المُحيطة بقضة الحال، وبناءً على الخلاصة التي خلصت إليها المحكمة آنفاً بشأن انتهاك حق المُدعي في الكرامة، ترى المحكمة أن التفتيش الشرجي الذي خضع له المُدعي يُشكل انتهاكاً لحقه في كرامته الجسدية والمعنوية. لذا، فإن المحكمة خلُصت إلى أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 4 من الميثاق.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لغرض المعلومة، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

[16] Frérot c. France op cit. L'article 3 de la Convention européenne dispose que « Nul ne sera soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants ».

[17] L'article 5 de la DUDH dispose que « Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements crules, inhumains ou dégradants ».

[18] L'article 7 du PIDCP dispose que "Nul ne sera soumis à la torture ni à des peines ou traitemants cruels, inhumains ou dégradants. En particulier, il est interdit de soumettre une personne sans son libre consentement à une expérience médicale ou scientifique ».

[19] Voir également la position de la Commission interaméricaine des droits de l'homme dans l'affaire Miguel Castro-Castro Prison c. Pérou, 25 novembre 2006, § 312.

ت. الانتهاك المزعوم لحق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

100. يرى المدعي أن انتظاره ما يقرب من سبع سنوات (7) حتى إصدار المحكمة العليا حكمها في القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. ويضيف المُدعي أن «هذه الإطالة غير المبررة لأمد المحاكمة قد زادت من تفاقم الضرر الذي يلتمس الانتصاف منه منذ البداية»، أي «سمعة مشوهة ذات آثار مدمرة على حياته الشخصية والمهنية» [ترجمة].

101. ترفض الدولة المدعى علىها في مزاعم المدعي التي تحملها مسؤولية التأخر الملاحظ في البت في القضية. وتدعي أن التأخير في نظر القضية هو خطأ تسبب فيه المدعي نفسه. وتأييدا لهذا الادعاء، ذكرت الدولة المدعى عليها أنه بعد تقديم القضية في سبتمبر 2007، عدّلها المدّعي في أغسطس 2010 حيث ذكر أطرافا أخرى، هي وزارة الداخلية والنائب العام. ونتيجة لهذا التعديل، تم استئناف المحاكمة في سبتمبر 2010. وبعد حتم المرافعات، قُدمت القضية إلى الوساطة على النحو الذي يقضيه قانون الإجراءات المدنية، قبل بدء جلسات الاستماع.

102. و دائما حسب الدولة المدعى عليها فأن المُدعي طلب مرارا الاعتراض على القضاة المكلفين بنظر القضية، ولذلك أعيدت إلى القاضي المكلف بتوزيع القضايا، وبهذا تسبب في تأخير إضافي. ووفقاً لحسابات الدولة المدعى عليها، لم تستغرق القضية سوى ثلاث سنوات فقط (3) وثلاثة أشهر (3) في الواقع، أما بقية السنوات السبع (7) فيجب أن تُحمل مسؤوليتها على المدعي نفسه.

***

103. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على أن «حق التقاضي مكفول لجميع ويشمل هذا الحق ما يلي: [...] (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ».

104. تُلاحظ المحكمة، أن القضية المدنية رقم 118 لعام 2007، قد تم رفعها في سبتمبر 2007، ولكن لم تنظر فيها المحكمة إلا في سبتمبر 2010، وصدر فيها الحكم في 2 يناير 2014. أي أن المحكمة العُليا استغرقت ستة (6) أعوام وأربعة شهور (4) لإصدار حُكمها بشأن مشروعية إقامة المُدعي في تنزانيا. وبالتالي فإن المسألة المطروحة تكمُن في تحديد مدى معقولية هذه المُدة وفقاً للمادة 7(1) (د) من الميثاق.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

105. قبل الإجابة على هذا السؤال، على المحكمة أن تدرس حجة الدولة المُدعى عليها، بأن المُدعي تسبب جُزئياً في تأخير نظر القضية والحُكم فيها وذلك بسبب تعديله لعريضته الأولى في 10 أغسطس 2010، ومطالبته عدة مرات بتغيير القاضي الذي ينظر في قضيته، وفي هذا الشأن تضع المحكمة في اعتبارها أنه لا يُمكن مُعاقبة المُدعي لمُجرد أنه مارس حقوقه في تعديل عريضة دعواه وطلبه إعفاء القاضي الذي أُختير للنظر فيها، كما أن الدولة المُدعى عليها لم تُقدم أسباباً تبرر عدم نظر الدعوى والبت فيها خلال الفترة المُمتدة من تاريخ رفع الدعوى في سبتمبر 2007 وحتى تاريخ طلب المُدعي تعديلها في سبتمبر 2010، أي ما يُقارب فترة ثلاثة (3) سنوات .

106. وبالتالي فإذا اعتبر أن الدعوى تعتبر جديدة في سبتمبر 2010 كما تدفع الدولة المُدعى عليها، وأن الحُكم صدر بشأنها في 2 يناير 2014، فهذا يعني أن المحكمة العُليا استغرقت ستة أعوام (6) وأربعة شهور (4) للبت في القضية. ومن ثم فإن هذه المحكمة سوف تبت استناداً على هذه المدة.

107. عندما يتعلق الأمر بتقدير الطابع المعقول للمدة في إطار الإدارة القضائية، فإن هذه المحكمة درجت على اعتماد مبدأ النظر إلى كُل قضيةٍ على حدة، بناءً على عدة عوامل، تشمل سلوك الدولة المُدعى عليها، وسير العمل في محاكمها[20].

108. تُلاحظ المحكمة في قضية الحال، أن الدولة المُدعى عليها قد قامت سلفاً بالقبض على المُدعي وحبسه في عام 2006، بزعم إقامته غير المشروعة في تنزانيا. أي قبل سبعة (7) أعوام من حُكم المحكمة العُليا الصادر عام 2014، والذي أدى إلى إبعاده من تنزانيا. وبالتالي فإن الدولة المُدعى عليها لديها معلومات كافية عن وضع المدعي. ومن جهة أخرى، فإن الدولة المُدعى عليها حسب ما ورد في ملف القضية وبالنظر إلى قرار القبض على المدعي في 2006 لم يستغرق الأمر لديها سوى بضعة أيام لإثبات أن المُدعي يُقيم بطريقة غير مشروعة في أراضيها وقامت بإبعاد عائلته. في مثل هذه الظروف فإن المحكمة ترى أن مدة ستة (6) أعوام وأربعة (4) شهور مبالغ فيها وهي الفترة التي استغرقها اتخاذ القرار حول ما إذا كان شخصً ما مُهاجراً غير شرعي، وذلك على ضوء قانون الهجرة الساري في الدولة المُدعى عليها.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[20] Voir *Alex Thomas c. Tanzanie, (fond)* §§ 100 à 110 ; voir aussi affaire *Buchhols c. Allemagne (fond) n° 7759/77,* § 49, CEDH , 6 mai 1981 ; affaire *Abubakar c. Ghana,* Comunication n° 103/93 (2000) AHRLR 124 (CADHP 1966) §§ 10 à 12. Voir aussi affaire Beaumartin c.France, 24 novembre 1994 ; dans laquelle la Cour européenne a conclu qu'il a eu violation de la Convention en raison de la longue durée de la procédure devant le Conseil d'Etat français.

109. على ضوء ما تقدم أعلاه، ترى المحكمة أن التأخر مدة ستة (6) أعوام وأربعة (4) شهور التي استغرقتها المحكمة العُليا لنظر القضية، لا يُمكن اعتباره فترة معقولة لإصدار الحُكم على المُدعي.

110. وبالتالي فإن المحكمة تخلص إلى أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

***

VIII. جبر الضرر:

111. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه « إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق الإنسان أو حقوق الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المُضارّ، أو جبر ضرره.»

112. طلب المُدعي في عريضة دعواه من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعويضه بمبلغ ثمانمائة (800.000.000) مليون شلن تنزاني كجبر للضرر.

113. وفي مذكرة لاحقة بتاريخ 5 مايو 2016، طلب المُدعي أيضاً من المحكمة أن تتخذ الإجراءات التالية: i) إلغاء حُكم الإدانة والعقوبة الصادرة ضده و إطلاق سراحه من محبسه؛ ومنحه أمراً بالتعويض وجبر الضرر على النحو التالي:

i. عشرون (20.000.000) مليون شلن تنزاني، قيمة المقتنيات الفنية الضائعة منه والضرر الناجم عن ذلك؛

ii. خمسة وأربعون (45.000.000) مليون شلن تنزاني قيمة ممتلكاته الشخصية التي صودرت منه من قبل مصالح الدولة المُدعى عليها؛

iii. ثمانون (80.000.000) مليون فرنك بوروندي، قيمة تعويضه عن الضرر الذي تعرضت له عائلته نتيجة القبض عليه ومحاكمته تعسفياً وظلما خاصةً في القضية الجنائية رقم: 2006/765.

114. تقدم المُدعي بطلبٍ لاحق بشأن تعويضه وجبر ضرره، طالباً من المحكمة بالأمر له بالتعويضات التالية :

i. عشرون (20.000) ألف دولار أمريكي، تعويضاً له عن الضرر المعنوي الذي تعرض له باعتباره ضحيةً مباشرةً؛

هذه الترجمة لأغراض الإعلام فقط والنص الأصلي هو النص الذي وقع عليه القضاة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

ii. خمسة عشر (15.000) ألف دولار أمريكي، تعويضاً له عن الضرر المعنوي الذي تعرضت له عائلته باعتبارها ضحية غير مباشرة؛

iii. اثنان وعشرون [كذا] (20.000) ألف دولار أمريكي، مصروفات قضائية دفعها المُدعي كرسوم قضائية للتقاضي أمام هذه المحكمة؛

iv. خمسمائة (500) دولار أمريكي، عبارة عن مصروفات أُخرى متنوعة؛

v. إصدار قرار يُلزم الدولة المُدعى عليها بعدم تكرار الانتهاكات التي تعرض لها، وتقديم تقرير للمحكمة بذلك كُل ستة شهور؛

vi. إصدار حُكم يُلزم الدولة المُدعى عليها بنشر الحُكم في الجريدة الرسمية كإجراء ترضية.

115. في ردها على العريضة طلبت الدولة المُدعى عليها، من المحكمة أن تأمر برفض الطلب، وأن تحكم بأن المُدعي لا يستحق أي تعويض. ولم تتقدم الدولة المُدعى عليها بالرد على الملاحظات الإضافية حول جبر الضرر.

***

116. ترى المحكمة أنه وفقا لاجتهادها القضائي، فإنها تضع في الاعتبار بأنه ولكي تُمنح التعويضات المطلوبة لجبر الضرر، يجب أن تكون الدولة المُدعى عليها مسؤولة دولياً، وأن يكون هنالك ارتباط (علاقة سببية) بين الفعل الخاطئ والضرر الناتج عنه وتضيف أنه عندما يُمنح التعويض، فإنه يجب أن يُغطي كافة الأضرار التي تعرض لها طالب التعويض، بالإضافة إلى أن عبء تبرير الطلبات يقع على عاتق المُدعي[21].

117. وفقاً لما توصلت إليه سابقاً هذه المحكمة، بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الإقامة وحقه في حُرية التنقل وحقه في الكرامة وحقه في مُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، التي تكفلها المواد 12(1)،

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الحاكم باللغة الفرنسية هو النص الذي وقع عليه المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

[21] Voir Requête n° 001/2015. Arrêt du 07/12/2018 (Fond et Réparations). Armabd Guèhi c. République-Unie de Tanzanie (République de Côte d'Ivoire État intervenant) (ci-après dénommé « Armand Guèhi c. Tanzanie (Fond et Réparations) ») § 157, Voir aussi Requête n° 013/2011 Arrêt du 05/06/2015 (Réparations), *Norbert Zongo et autres* c. Burkina Faso (ci-après désigné « *Norbert Zongo c. Burkina Faso* (Réparations) ») §§ 20 à 31 ; Requête n° 004/2013. Arrêt du 03/06/2016 (Réparations), *Lohè Issa Konaté c.Burkina Faso (ci-après désigné « Lohè Issa Konaté c. Burkina Faso (Réparation) »),* §§ 52 à 59 ; et Révérent Christopher Mtikila (Réparations). §§ 27 à 29.

4، 5 و 7(1)(د) من الميثاق على التوالي، فإن المحكمة ترى أنه تم إثبات المسؤولية والعلاقة السببية، وبالتالي يتم النظر في التعويضات وجبر الضرر استناداً على هذه الخلاصات.

118. تُلاحظ المحكمة أيضا أن طلبات المُدعي اشتملت على التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي. وكما تبين سابقا فإن مزاعم المدعي المتعلقة بالضرر المادي يجب أن يتم تفصيلها من خلال عناصر الأدلة. كما أن المحكمة قررت سابقاً إن الهدف من جبر الضرر هو استرداد الحق الكامل (restitution) ويعني بذل أقصى جُهد ممكن لإعادة وضع المُدعي إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، وأن لا يتجاوز جبر الضرر أو يقل عن الحال الذي كان عليه المُدعي ليس أكثر غنى ولا أقل فقرا[22].

119. وفيما يتعلق بجبر الضرر المعنوي، وكما قررت هذه المحكمة سابقاً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان[23] والقياس الكمي لحجم الضرر المعنوي يجب أن يتم بنزاهة وعدل تام وأن يأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بالقضية[24]. وقد اعتمدت المحكمة سابقة منح مبلغ إجمالي جزافي في مثل هذه الحالات[25].

120. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي طالب بالتعويض وجبر الضرر، مُستخدماً عُملات مُختلفة. وفي هذا الصدد فإن رأي المحكمة هو، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق العدالة وعدم تأثر المُدعي بتذبذب أسعار صرف العُملات، أن تحديد نوع العملة التي تُستخدم في دفع جبر الضرر يجب أن يتم وفقاً لكُل قضية على حدة. والقاعدة العامة هي أن يتم دفع جبر الضرر بالعُملة التي حدثت بها الخُسارة[26]، حيثما كان ذلك مُمكناً. نظرا إلى أنه في قضية الحال لم تعترض الدولة المدعى عليها على أن يختار المدعي التعويض بعملات مختلفة فإن العُملة المُستخدمة سوف تُحدد مع الأخذ في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه.

أ. جبر الضرر المالي:

121. في هذه الدعوى، يطلب المُدعي من المحكمة أن تحكم بمنحه ثمانمائة (800.000.000) مليون شلن تنزاني على سبيل التعويض عن المُعاملة القاسية المُهينة وغير الإنسانية التي تعرض لها، والقبض عليه بطريقة غير مشروعة، وتأخير محاكمته بدون مبرر فيما يتعلق بإقامته في تنزانيا. ويزعُم المدعي بأنه

[22] Voir *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Réparations).* § 57-62.
[23] Idem, § 55 ; et Lohè Issa Konaté c. Burkina Faso (Réparations), § 58.
[24] Voir *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso* (Réparations), § 61
[25] Idem, § 62.
[26] Voir la Requête n° 003/2014. Arrêt du 07/12/2018 (Réparations), *Ingabire Victoire Umuhoza c. République du Rwanda,* § 45.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

ونتيجة لهذه الانتهاكات فإنه تعرض إلى: إذلال وخسائر مالية نتيجة لتوقف نشاطه التجاري، والزمن الذي أضاعه في حضور جلسات المحاكم المحلية، ومعاناة أسرته من الفراق وتشتت شمل العائلة.

122. التمس المدعي في طلباته اللاحقة بالتعويض وجبر الضرر منحه عشرين (20.000.000) مليون شلن تنزاني قيمة مقتنياته الفنية التي ضاعت و الضرر التي ترتب على ضياعها، وخمسة وأربعين (45.000.000) مليون شلن تنزاني قيمة ممتلكاته الشخصية التي صادرتها شرطة الدولة المدعى عليها، وعشرين (20.000) ألف دولار أمريكي لتعويضه عن المعاناة والتعاسة والاكتئاب واضطراب مشروع حياته وفقدان الاتصال بذويه والمرض المُزمن واعتلال صحته بسبب وجوده في السجن.

123. قررت المحكمة؛ إنه وعلى الرُغم من أن بعض المبالغ المطلوبة تتعلق بكل من الضرر المادي والمعنوي فإن المحكمة سوف تُعامل جبر الضرر المادي وجبر الضرر المعنوي، كُلاً على حدة.

i. الضرر المادي:

124. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي يطلب تعويضه مادياً عن الأضرار التي لحقت به جراء توقف نشاطاته التجارية، والوقت الذي أضاعه في حضور جلسات ومداولات المحاكمة المحلية، وضياع مقتنياته الفنية والضرر الناجم عن ذلك وضياع أغراضه الشخصية، والإخلال بخُططه الحياتية، واعتلال حالته الصحية وإصابته بمرض مُزمن.

125. أما فيما يتعلق بتعويضه عن زعمه بتوقف نشاطاته التجارية، فإن المُدعي يزعم بأنه تعرض لخسائر مادية نتيجة لفقدانه لعمله التجاري كمُصدر ومستورد للسلع والمنتجات، والتي تشمل تصدير المشغولات الفنية إلى أوروبا واستيراد المغزولات القُطنية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى أي، فإن المُدعي لم يدعم مزاعمه وطلباته بإيراد أدلة أو ما يُثبت وجود هذا النشاط التجاري، مثل رُخصة العمل التجاري، فواتير و/أو إيصالات الدفع والقبض، أو عقود (تعاقدات) متصلة بالنشاط التجاري المزعوم، وبالتالي فإن المحكمة ترفض هذا الطلب.

126. أما فيما يتعلق بالوقت الذي أضاعه المُدعي في حضور جلسات محاكمته، فإن المحكمة تضع في اعتبارها أن الوقت المُضاع يُمكن إثباته بإبراز الدليل بالدخل المالي الذي كان من المتوقع أن يكتسبه المُدعي لو لم يُضيع وقته في حضور جلسات المحكمة[27]. وفي قضية الحال فإن الخسائر المالية الناجمة

[27] Voir *Lohè Issa Konaté c. Burkina Faso (Réparations),* §§ 38-43

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام فقط والنص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

عن استطالة أمد المُحاكمة يُمكن إثباتها بإبراز المُستندات والأدلة التي تؤكد المصروفات القانونية التي أنفقها المُدعي خلال جلسات المُحكمة وغيرها من المصروفات ذات الصلة[28]. وبما أن المُدعي لم يُقدم الأدلة التي تؤيد طلباته، فإن المحكمة ترفض هذا الطلب.

127. وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه بمبلغ عشرين (20.000.000) مليون شلن تنزاني يمثل قيمة مشغولات يدوية وفنية باعها لـ / موسى روغاندا ليكى، كما ورد في مداولات القضية المدنية رقم: 263 لعام 2005 والتي أُشير إليها في هذا الحُكم. تلاحظ المحكمة أن هذا الطلب لم يربط طلبه بأي حق من حقوق الإنسان ثبت انتهاكه لدى هذه المحكمة. بالإضافة إلى أن هذا الطلب لا يرتبط بأي انتهاك مزعوم لحقه في حماية ممتلكاته وفقاً للمادة 14 من الميثاق. أخيراً، فإن المُدعي لم يُثبت مسؤولية الدولة المُدعى عليها عن خسارة قيمة هذه المشغولات الفنية نتيجة للنزاع الخاص الذي تمت تسويته في القضية المدنية رقم: 263 لعام 2005. ومن ثم، فإن المحكمة ترفض هذا الطلب.

128. وفيما يتعلق بطلب المُدعي بأن تدفع له الدولة المُدعى عليها مبلغ خمسة وأربعين (45.000.000) مليون شلن تنزاني تعويضاً له عن مصادرة ممتلكاته الشخصية من قِبَل موظفي الدولة المدعى عليها. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي لم يثر ولم يُثبت صحة هذا الادعاء بانتهاك حق الملكية أو الانتهاك الناجم عنه. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة هذا الطلب.

129. بشأن طلب المُدعي تعويضه عن تعطيل خُططه الحياتية، وإصابته بمرض مزمن واعتلال صحته، تُلاحظ المحكمة أن هذه المزاعم لم تؤيد بأدلة تثبتها. وبالتالي فإن المحكمة ترفضها.

ii. الضرر المعنوي:

1) الضرر الذي لحق بالمدّعي

130. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي يطلب كتعويض بمبلغ ثمانمائة (800.000.000) مليون شلن تنزاني تعويضاً له عما لحق به من أضرار نتيجة للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعشرين (20.000) ألف دولار أمريكي تعويضاً له عن المعاناة والضيق.

131. تُشير المحكمة إلى أن انتهاك الحق في الكرامة يُعد خرقاً جسيماً ينتقص من القيمة الإنسانية للشخص. وفي قضية الحال فإن الظروف التي تمت فيها عملية القبض على المُدعي والتداعيات التي أعقبتها،

[28] Idem, § 46.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة هي لغرض المعلومات، النص الذي يعتد به هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

خاصةً فيما يتصل بعائلته، ألحقت ضرراً بليغاً برفاهيته وسُمعته وشرفه. وعلى أيٍ فإن المبالغ التي طالب بها المُدعي تتجاوز الحد المعقول، وترى المحكمة أن من المناسب منحه عشرة (10.000.000) مليون شلن تنزاني لجبر ضرره.

2) **الضرر الذي لحق بأسرة المدّعي**

132. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي طلب تعويضاً قدره ثمانين (80.000.000) مليون فرنك بوروندي عن الأضرار التي لحقت بأسرته نتيجة المحاكمة التعسفية وغير العادلة، في القضية الجنائية رقم: 2006/765، المتعلقة بإقامتهم.

133. تلاحظ المحكمة أنه بعد تدخل سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في دار السلام، سحبت الدولة المدعى عليها القضية وسمحت للمُدعي بالبقاء في أراضيها طيلة سبع (7) سنوات، وقَبِل الأخيرُ أن تُغادر عائلته البلد. وترى المحكمة أن القول بمسؤولية الدولة المدعى عليها يكون سيرا في اتجاه مناقض لمجرى هذا الاتفاق ولا يكون من باب حسن النية والحال أنها قد أنهت التتبعات بما يرضي المدعي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هذا الادعاء بوضوح جزءً من أصل العريضة. ولذلك ترفض المحكمة طلب الانتصاف المقدم من المدعي.

134. كذلك يُطالب المُدعي بأن تدفع الدولة المُدعى عليها مبلغ خمسة عشر (15.000) ألف دولار أمريكي للضحايا غير المباشرين الذين تم تحديدهم بالاسم وهم: السيدة/ أديلي ميلوبى (زوجة المُدعي)، وسيرافين موتوزا ايكيلى، وبابي ايكيلى، وماري ايكيلي، وبيرث ايكيلي، وفريديريك إيكيلي و آزاما إيكيلي، وكارين إيكيلي وماري إيكيلي، وبيتر إيكيلي وفاوستين ايكيلي، وعاشة ايكيلي، وكسوبي ايكيلي وجيليان إيكيلي (أطفال المُدعي)، تعويضاً لهُم/لهُن عن الأضرار التي تعرضوا لها، بما في ذلك المعاناة العاطفية والحسرة ، نتيجة للقبض على المُدعي وحبسه وتعذيبه وإبعاده من دولة تنزانيا، مع الأخذ في الاعتبار أنه الشخص المسؤول عن كسب عيش وإعالة أسرته.

135. فيما يتصل بالطلب في الفقرة أعلاه، فإن المحكمة تضع في اعتبارها، وكما حكمت في قضية زونجو، أنه يجب إثبات علاقة الضحايا غير المباشرين بالمُدعي حتى يكونوا مُستحقين للتعويض. أي أن على الزوجة

هذه الترجمة هي لغرض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة
This translation is for information only. The authoritative text is the one signed by the Court

إبراز عقد الزواج وشهادة تُثبت الحياة، أو أي مستند أو وثيقة أخرى مُماثلة، وأن على الأطفال إبراز شهادات ميلادهم/ميلادهن، أو مستند أو دليل يثبت علاقة أبوة المدّعي29.

136. تُلاحظ المحكمة أن المُدعي قدم تأييداً ودعماً لهذه المطالب قائمة تحتوي على أسماء؛ زوجته وأطفاله (أبنائه وبناته) ولم يُقدم أي وثيقة أو شهادة من الشهادات المذكورة أعلاه، التي تُثبت علاقته بالضحايا غير المباشرين.

137. وضعت المحكمة في اعتبارها عند النظر في قضية الحال، حقيقة إن للمُدعي زوجة وأطفال حين حدوث الانتهاكات المُثبتة. وإن الدولة المُدعى عليها أعربت وأقرت بهذه الحقيقة على الدوام من خلال دفوعها. كما تأكدت ذات المعلومة من خلال الحُكم الذي أصدرته المحكمة العُليا في تنزانيا في القضية المدنية رقم: 118 لعام 2007، على الرُغم من أن هذا الحُكم أشار إلى سبعة أطفال30 (أبناء وبنات) فقط للمُدعي، وهُم/هُن: اديلا لوسين (زوجة)، وطفلين هُما: "رشيد كازيموتو" و "فيسنت رشيد"31. وبالتالي فإن هُنالك علاقة ما فيما يتعلق بصلة المُدعي بهؤلاء الضحايا غير المباشرين، وبالتالي فإنهم يستحقون الحصول على تعويض إذا ما حكمت المحكمة بالتعويض.

138. وضعت المحكمة في اعتبارها، وكما ثبُت سابقاً، أن الانتهاكات المُلاحظة قد أثرت بلا شك على زوجة وأطفال المُدعي، مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة بأنه معيل الأسرة، وأن المعاملة المهينة التي تعرض لها حدثت في وجود بعض أبنائه. وعلى أيٍ فإن المبلغ المطلوب لجبر الضرر مبالغً فيه. وبعد الأخذ بالظروف والملابسات المُحيطة بالقضية، فإن المحكمة تحكم بمنح مبلغ عشرة (10.000.000) مليون شلن تنزاني لكُل واحد/واحدة من الضحايا غير المباشرين.

ب. جبر الضرر غير المالي:

i. الإعادة إلى الوضع السابق

139. طلب المدعي إلغاء حُكم الإدانة والعقوبة الصادر ضده، وإطلاق سراحه.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي صدر باللغة هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

[29] *Idem,* § *54*

[30] Voir Lucien Ikili Rashid c. Mussa Rubanda, Jerome Msewa, Secrétaire permanent au ministère de l'Intérieur et Attorney General près de la Haute Cour de Tanzanie, Dar es Salaam, affaire civile n° 118 de 2007, arrêt du 2 janvier 2014, page 8.

[31] *Idem,* page 7.

140. يطلب المدعي أيضا من المحكمة إصدار أمر إعادته إلى وضعيته السابقة. ويرى أنه ينبغي أن يدفع له تعويض بدلا من إعادته إلى وضعه السابق حيث لا يمكن أن يعود إلى نفس هذا الوضع قبل إبعاده.

***

141. فيما يتعلق بطلب المدعي بغية إلغاء إدانته وشطب العقوبة الصادرة ضده وحول إصدار أمر بإطلاق سراحه، تلاحظ المحكمة أن المدعي تم سجنه في يوم 9 يونيو 2006 واتهم في 15 يونيو ثم أطلق سراحه يوم 16 يونيو 2006 بدون صدور إدانة ضده. وبالتالي فإن المطالب بهذا الشأن ليس لها محل هنا.

142. تذكر المحكمة أن الغاية العامة من رد الاعتبار أو إعادة المدعي إلى الوضعية السابقة هي إنهاء الانتهاكات الجارية وإعادة المدعي إلى الوضعية السابقة للانتهاكات. إن هذا الشكل من جبر الضرر يطبق عندما تكون إجراءات أخرى مثل التعويض ليست ملائمة ولا كافية. وتشتمل الإجراءات التي يؤمر بها في هذا الشأن مثلا على إعادة الأموال أو إلغاء الأحكام.[32]

143. وفي الحكم الذي أصدرت في قضية كوناتي، خلصت هذه المحكمة إلى أنّهُ : « [...] يجب أن يغطي جبر الضرر الخسائر التي أصابت الضحية وتشمل أساسا إعادة الأشياء، التعويض وإعادة تأهيل الضحية إضافة إلى الإجراءات الخاصة بضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بكل حالة ». وفي نفس القضية، أمرت المحكمة من بين أمور أخرى الدولة المدعى عليها ب «شطب كافة الإدانات الجنائية الصادرة ضد المعني من السجل العدلي»[33]

144. تلاحظ المحكمة في هذه النقطة أن المدّعي طلب بالأحرى الاستفادة من تعويض وأشكال أخرى من جبر الضرر من الانتهاكات الواردة. وبما أن طلبات التعويض والأشكال الأخرى من جبر الضرر تم التعرض لها ومنحها كلّما كان ذلك ملائما، فإن المحكمة ترى أن الإجراءات المتخذة كافية وأن إصدار أمر بوضع المدّعي في الحالة التي كان عليها قبل إبعاده غير مبرّرة. وبالتالي يُرفض هذا الطلب.

هذه الترجمة هي لأغراض الإعلام بالحكم الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information. The authoritative text is the one signed by the Court

[32] Loayza Temayo c Pérou, Cour interaméricaine des droits de l'homme, Arrêt sur les Réparations et les Dépens (27 novembre 1998) ; papamichalopoulos c . Grèce, Requête N° 14556/89, Cour européenne des droits de l'homme, Arrêt (articke 50) (31 octobre 1995) ; Mohamed El Tayyib Bah c. Sierra Leone, Procès N° ECX/CCJ/APP/20/13, Cour de justice communautaire de la CEDEAO, Arrêt (4mai 2015) ; et Geneviève Mbiankeu c. Cameroun.

[33] *Lohè Issa Konaté c. Burkina Faso (Réparations),* § 58.

ii. عدم التكرار

145. فيما يتعلق بهذا الطلب، فإن المُدعي يطلب من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بأن تضمن عدم تكرار الانتهاكات التي ارتكبت ضده، وأن تُقدم تقريراً للمحكمة بذلك كُل ستة شهور حتى تطبيق كافة الأوامر.

***

146. تضع المحكمة في اعتبارها، انها حكمت سابقاً في قضية: *أرماند جويهي ضد تنزانيا*، إن ضمان عدم تكرار الانتهاكات إنما يهدف إلى مُعالجة ومنع الانتهاكات الهيكلية المنتظمة، وليس جبر الضرر الفردي34. بالإضافة إلى أن المحكمة، ترى أن عدم التكرار يكون مُلائماً في الحالات الفردية (الشخصية) التي لم يتوقف فيها الانتهاك أو يُحتمل ارتكابه مرة أُخرى35.

147. في قضية الحال، ترى المحكمة أن الأمر بعدم التكرار ليس له ما يبرره في ظل الظروف التي تكتنف هذه القضية، حيث أن المُدعي وعائلته لم يعودوا متواجدين في أراضي الدولة المُدعى عليها، كما أن الحكم المُطالب به لا يتضمن عودتهم إلى تنزانيا. على ذلك الأساس فإن احتمال التعرض للإبعاد وتكرار الانتهاكات المسجلة في هذا الحكم غير موجود.

148. وبعدما ذُكر أعلاه، فإن المحكمة تُلاحظ أن الدولة المُدعى عليها قالت في ردها على المُدعي «[...] إن تفتيش الفتحات الجسدية يعتبر إجراءً أمنياً تقوم به السُلطة المُختصة عند الدخول إلى أو الخروج من معظم سجون الدولة المُدعى عليها»36. وعلى ضوء هذه الحجة، فإن المحكمة ترى أن الانتهاك المُثبت فيما يتعلق بالمُدعي، يَحتمل تعرض المدعي لانتهاكات أوسع أو منهجية، ولذا فإن المحكمة تُقرر أن الأمر بعدم التكرار له ما يبرره في هذه الحالة.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الأصلي وفقط هو النص الذي وقعته المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

[34] Arrêt Armand Guéhi c. Tanzanie, § 191, Voir aussi *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Réparations),* §§ 103-106, Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Observation générale n° 4 sur la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples : Le droit à réparation des victimes de la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (Article 5), § 10 (2017). Voir aussi l'affaire des « enfants de la rue » Vllagran-Morales et autre c. Guatemala, Cour interaméricaine des droits de l'homme. Arrêt sur les réparations et les dépens (26 mai 2001).

[35] Arrêt *Armand Guehi c. Tanzanie (Fond et Réparations)* § 191 ; et le *Révérend Christopher Mtikila c. Tanzanie (Réparaitons),* § 43.

[36] Réponse de l'État défendeur à la Requête» datée du 3 septembre 2015 et reçue au Greffe de la Cour le 9 septembre 2015, § 80.

149. تبعاً لذلك، فإن المحكمة تأمر الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن عند إجراء عمليات التفتيش الجسدي من النوع المُشار إليه في قضية الحال وفي القضايا المماثلة، بالوفاء الصارم بالتزاماتها الدولية والقواعد التي ذّكرتها المحكمة سابقاً في حيثياتها بشأن انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية.

iii. نشر الحُكم:

150. يطلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها أن تنشر في الصحيفة الرسمية الحُكم في موضوع الدعوى الرئيسية وذلك خلال شهرٍ من النطق بالحُكم باعتبار ذلك إجراءً يبعث على الرضى، كما أن المُدعي يطلب أيضاً من المحكمة أن تأمر بالآتي:

i. إعداد قلم المحكمة لمُلخص باللغة الإنجليزية، والذي يجب ترجمته إلى اللُغة السواحيلية على نفقة الدولة المُدعى عليها، ونشره بهاتين اللغتين، مرة في الجريدة الرسمية ومرة في صحيفة محلية واسعة الانتشار بالدولة المُدعى عليها؛ و

ii. نشر الحُكم كاملاً بالموقع الإلكتروني الرسمي للدولة المُدعى عليها باللغة الإنجليزية، وأن يظل الحُكم منشوراً في هذا الموقع لمدة عامٍ كاملٍ (1).

***

151. تضع المحكمة في اعتبارها، أنه وعلى الرُغم من صدور حكم لصالح المُدعي يُمكن أن يكون بمثابة شكل كافٍ من أنواع جبر الضرر في الانتهاكات التي تلحق ضرراً معنوياً، فإنه يُمكن أيضاً الحُكم بمثل هذه التدابير حيثما تتطلب ذلك الملابسات والظروف المحيطة.[37]

152. تُلاحظ المحكمة في قضية الحال أنهُ؛ وكما وجدت سابقاً، فقد تم إثبات انتهاك الحق في الكرامة بما يتجاوز قضية المُدعي حيث اتضح أنها ممارسة منتظمة بسجون الدولة المُدعى عليها، كما تُلاحظ المحكمة أيضاً أن الأدلة في هذا الحُكم تتضمن وتنطبق على العديد من الحقوق التي يكفلها ويحميها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أي حق الفرد في صون سلامته وكرامته الشخصية، وحقه في الإقامة وحقه في التنقل، وحقه في المُحاكمة خلال مدة زمنية معقولة. وتحرص المحكمة بشكل خاص

[37] Arrêt *Armand Guehi c. Tanzanie, (Fond et Réparations),* § 194 ; *Voir le Révérend Christopher R. Mtikila c. tanzanie (Réparations),* §§ 44 et 46 (5) ; et Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Réparations), § 98.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص المعتمد هو النص الذي وقعته المحكمة

على إعادة التأكيد على أن تفتيش الشرج الذي لحق بالمدّعي يشكّلُ في ظل الظروف المحيطة بالقضية انتهاكا جسيما لحقوق السلامة الجسدية واحترام الكرامة.

153. وبالتالي نتيجة لما تقدم أعلاه ترى المحكمة أن طلب نشر هذا الحكم وجيه، وتُقرر قبوله ليس فقط إحقاقا لطلب المدّعي بل أيضا لتعزيز توعية الجمهور حول هذا الموضوع. ، ولذا فإن المحكمة تحكُم للمُدعي بأمرِ الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحُكم في المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية والوزارة المُختصة بالشؤون الدستورية والقانونية ، وأن يبقى الحُكم منشوراً لمدة سنة (1) كاملة من تاريخ نشره. .

IX. حول مصاريف الإجراءات:

154. تنص المادة (30) من النظام الداخلي على أنه «ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به».

155. تُشير المحكمة إلى أنه وتمشياً مع أحكامها السابقة، إلى أن جبر الضرر يمكن أن يشمل دفع المصروفات القانونية وغيرها من المصروفات ذات الصلة التي أُنفقت خلال جلسات التقاضي بالمحاكم الدولية[38]. وعلى المُدعي إبراز ما يؤيد ويدعم مطالبه في هذا الصدد[39].

أ. مصاريف المحامي:

156. يطلب المُدعي من المحكمة أن تحكم بأن يُدفع له مبلغ عشرين (20.000) ألف دولار أمريكي كمصروفات قانونية، عبارة عن أجر 300 ساعة من العمل القانوني، منها 200 ساعة أنفقها المُساعد القانوني، و100 ساعة أنفقها المحامي الرئيسي، بمعدل 50 دولار/للساعة بالنسبة للمُساعد القانوني، و100 دولار/للساعة بالنسبة للمُحامي الرئيسي، أي ما يُساوي عشرة (10.000) ألف دولار للمُساعد القانوني وعشرة (10.000) ألف دولار أمريكي للمُحامي الرئيسي.

***

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة

[38] Voir *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Réparations),* §§ 79-93 ; et le *Réverend Christopher R. Mtikila c. Tanzanie (Réparations),* §39.

[39] *Norbert Zongo et autres c. Burkina Faso (Réparations),* § 81 ; et le *Révérend R. Mtikila c. Tanzanie (Réparations)*, § 40

157. تُلاحظ المحكمة أن اتحاد المُحامين الإفريقيين (بالو) قد قام بتمثيل المُدعي تمثيلاً كاملاً في كافة جلسات ومراحل التقاضي وتحت مشروع المُساعدة القانونية بهذه المحكمة، ومع الأخذ في الاعتبار أن ترتيبات المُساعدة القانونية ذات طبيعة تطوعية لذا فإن المحكمة ترفض هذا الطلب.

ب. المصروفات الأُخرى:

158. يطلُب المُدعي الحصول على تعويض عن المصروفات الأخرى التي تكبدها فيما يتعلق بهذه القضية، والتي تشمل: 200 دولار تكلفة البريد، و200 دولار تكلفة طباعة ونسخ وتصوير ضوئي للمستندات، و100 دولار للاتصالات.

***

159. تُلاحظ المحكمة أن هذه الطلبات لم تؤيد بأي مُستندات تُثبتها، لذا فإنها تحكم برفضها.

X. منطوق الحُكم:

160. لهذه الاسباب؛

تقضي المحكمة؛

بالإجماع؛

حول الاختصاص:

i. ترفض الدفع بعدم الاختصاص؛

ii. تُقضي بأنها تتمتع بالاختصاص؛

حول استيفاء شروط قبول العريضة:

iii. ترفض الدفع بعدم القبول؛

iv. تُقرر أن العريضة مقبولة؛

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي يعتد به هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

حول الموضوع:

v. تُقرر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المُدعي في سلامته الشخصية والمعنوية الذي تحميه المادة (4) من الميثاق؛

vi. تُقرر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة الذي تحميه المادة (5) من الميثاق؛

vii. تُقرر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المُدعي في مُحاكمته خلال مُدة معقولة الذي تحميه المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

viii. تُقرر أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوق المُدعي في اختيار الإقامة وحُرية التنقل التي تحميها المادة 12 (1) من الميثاق؛

حول جبر الضرر:

جبر الضرر المالي

ix. ترفض مطالب المدعي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن توقف أنشطته التجارية، والزمن الذي ضاع بسبب حضور جلسات مُحاكمته بالمحاكم المحلية، وضياع مشغولاته الفنية اليدوية، ومُصادرة ممتلكاته الشخصية، والإخلال بُخطط حياته، وانقطاع الاتصال بينه وبين عائلته، وإصابته بمرض مُزمن، واعتلال حالته الصحية، والحُكم تعسفياً على عائلته؛ لعدم وجود الأدلة

x. تُقضي بأن يُمنح المُدعي مبلغ عشرة (10) مليون شلن تنزاني تعويضاً له عن الضرر المعنوي الناتج عن التفتيش الشرجي الذي أُخضع له، والذي نتج عنه انتهاك حقه في سلامته الشخصية وحقه في الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى الإضرار بسُمعته وشرفه؛

xi. تقضي بمنح زوجة المُدعي وكُل واحدٍ من أطفاله مبلغ مليون (1,000,000) شلن تنزاني، تعويضاً لهم عن الضرر المعنوي الذي

This translation is for information, the authoritative texts are the ones signed by the Court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه المحكمة

تعرضوا له؛

xii. تأمر الدولة المُدعى عليها بأن تدفع المبلغ المذكور في الفقرة (x) والفقرة (xi) في خلال ستة أشهر، تُحسب من تاريخ النُطق بهذا الحكم، وفي حال عدم قيام الدولة المُدعى بذلك عليها دفع فوائد على المبلغ غير المدفوع على أساس سعر الفائدة الساري بالبنك المركزي لجمهورية تنزانيا، خلال فترة التأخير وحتى موعد سداد المبلغ كاملاً؛

جبر الضرر غير المالي

xiii. تُقرر المحكمة أن طلب المُدعي من المحكمة بإلغاء حُكم الإدانة والعقوبة الصادر ضده، و إطلاق سراحه، أصبح غير مطروح؛

xiv. تُقضي بعدم الحُكم للمُدعي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه لعدم وجود مبرّر؛

xv. تُقضي المحكمة بعدم الحُكم للمدعي بعدم تكرار الانتهاكات المُثبتة بحق المدعي لأن ذلك لا يوجد ما يبرره؛

xvi. تُقرر بأن على الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان أن يكون إجراء التفتيش الشرجي من النوع المُشار إليه في قضية الحال، مقيدا بأقصى درجات الالتزام بالالتزامات الدولية والقواعد المذكورة آنفاً في هذا الحُكم؛

xvii. تُقرر بأن على الدولة المُدعى عليها نشر هذا الحُكم خلال مُدة ثلاثة (3) شهور من تاريخ إشعارها بالحُكم، في الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحُكم مُتاحاً للوصول إليه والاطلاع عليه لمُدة عام كامل، من تاريخ نشره؛

xviii. تُقضي بأن على الدولة المُدعى عليها أن تُقدّم للمحكمة في خلال ستة (6) شهور من تاريخ إشعارها بهذا الحُكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص المُعتمد هو الحكم الذي وقعه القضاة عليه المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

الواردة في هذا الحُكم؛

حول مصاريف الإجراءات

xix. ترفض الموافقة على طلب المُدعي المتعلق بدفع التكاليف القضائية وغيرها من المصروفات التي تكبدها بسبب المثول أمام المحكمة؛

xx. تُقرر بأن على كُل طرف تحمل تكاليفه الخاصة به.

توقيع:

القاضي سيلفان اورى؛ رئيس المحكمة؛

القاضي بن كيوكو، نائب رئيس المحكمة؛

القاضي رافع بن عاشور؛

القاضي أنجيلو اف ماتوس؛

القاضي سوزان منجي؛

القاضي م. تريس موكامواليسا؛

القاضي توجيلانى شيزوميلا؛

القاضي شفيقة بن صاولة؛

القاضي بليز تشيكايا؛

القاضي استيلا انوكام؛

والسيد/ روبرت إينو؛ رئيس قلم المحكمة.

حُرّر في أروشا، في هذا اليوم الموافق الثامن والعشرين، من شهر مارس من سنة ألفين وتسعة عشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والحجّية للنص باللُغة الإنجليزية.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الموقع على المحكمة
This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court